



دستور بولندا لعام 1997

Constitution of Poland 1997



دستور بولندا لعام 1997

Constitution of Poland 1997

مصدر النص الانكليزي مأخوذ من الموقع أدناه:

English text sourced from: www.constituteproject.org



المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات

© جميع حقوق الترجمة محفوظة للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2014

دستور بولندا لعام 1997 Constitution of Poland 1997

النسخة الإلكترونية من هذا المنشور متاحة بموجب رخصة المشاع الإبداعي (CC) - سمة المشاع الإبداعي - رخصة غير تجارية - رخصة المشاركة بالمثل (3.0). يجوز نسخ المنشور وتوزيعه وبثه أو تعديله وتجهيزه بشرط استخدامه لأغراض غير تجارية فقط، وأن تنسب المنشور على النحو الصحيح، وأن يتم توزيعه برخصة مماثلة. لمزيد من المعلومات حول رخصة المشاع الإبداعي (CC)، انظر الموقع:

<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/>

منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA) مستقلة عن أي مصالح وطنية، أو سياسية معينة. كما أن الآراء الواردة في هذا المنشور لا تمثل بالضرورة وجهات نظر المؤسسة أو هيئتها العامة أو أعضاء مجلسها.

المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات
International IDEA
Strömsborg
SE - 103 34 Stockholm
Sweden
Tel: +46 8 698 37 00
Fax: +46 8 20 24 22
Email: info@idea.int
Website: www.idea.int

ديباجة

مع أجلّ الاحترام وأرفع التقدير، لحاضر ومستقبل **وطننا**؛

هذا **البلد** الذي تمكن في عام 1989، من استرداد قدرته على امتلاك قراره المنشود لتحقيق مصيره السيادي والديمقراطي؛

فإننا، نحن، الأمة البولندية، وجميع مواطني الجمهورية؛

سواء من يؤمن منا بالله كمصدر لحقيقة الوجود والعدل والخير والجمال؛

وكل من لا يشاركنا في مثل هذا الإيمان، ولكنه يشاطرنا الرأي في ضرورة احترام القيم العالمية للإنسان أينما كان، ويراهنا ناشئة عن مصادر وقوانين أخرى؛

فإننا جميعاً متساوون في الحقوق والواجبات نحو الصالح العام، في بلدنا **بولندا**؛

وبفضل جهود أجدادنا وأسلافنا، ونضالهم من أجل الاستقلال الذي تحقق بأثمان عالية وتضحيات غالية؛

وبحكم ثقافتنا المتجذرة في التراث المسيحي السامح للأمة والقيم الإنسانية العالمية؛

وبالإشارة إلى أفضل التقاليد التي سادت في الجمهوريتين الأولى والثانية؛

فإننا نشعر بالفخر والاعتزاز في العمل على توريث الأجيال القادمة كل ما هو قيّم وعزيزٌ على نفوسنا من تراثنا الممتد على مدى ألف عام ونيف؛

وفي الوقت الذي نحن فيه مترابطون في داخل مجتمعنا، فإننا نظل على تواصل وثيق، وترابط شديد، مع كل مواطنينا المنتشرين في شتى أنحاء العالم؛

وإدراكاً منا لحاجة التعاون مع جميع البلدان من أجل خير وسعادة الأسرة البشرية؛

ومع أخذنا بعين الاعتبار لتلك التجارب المريرة في الأوقات التي انتهكت فيها الحريات الأساسية، وضاعت حقوق الإنسان في **وطننا** الحبيب؛

ورغبةً منا في ضمان حقوق المواطنين في جميع الأوقات، وبهدف مواصلة الجد والاجتهاد وتحقيق الكفاءة في سائر أعمال الهيئات العامة؛

وإقراراً منا بمسؤولياتنا أمام الله أو نحو ضمائرنا؛

فإننا نعمل في هذا الموضوع على إرساء هذا الدستور لجمهورية بولندا كقانون أساسي للدولة، يقوم على أسس من احترام الحرية والعدالة والتعاون بين مختلف السلطات العامة، وتعزيز روح الحوار الاجتماعي، والأخذ بمبدأ اللامركزية في تقوية سلطات المواطنين وتعزيز مجتمعاتهم.

كما نتوجه بالنداء الحار والرجاء البار من جميع من سيعملون على تطبيق هذا الدستور لما فيه خير الجمهورية الثالثة في بلدنا الحبيب، أن يفعلوا ذلك من منطلق إيلاء واجب الاحترام اللائق بالكرامة المتأصلة عند الإنسان، وحقه في الحرية، وواجبه في التفاعل والتضامن مع الآخرين، واحترام هذه المبادئ كأسس راسخة لا تنزعزع في جمهورية بولندا.

الفصل الأول

الجمهورية

المادة 1

تمثل جمهورية بولندا الصالح العام لجميع مواطنيها.

المادة 2

يتعين أن تكون جمهورية بولندا دولة ديمقراطية، يحكمها القانون، ويسودها تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية.

المادة 3

يتعين أن تكون جمهورية بولندا دولة وحدوية.

المادة 4

(1) تناط السلطة العليا بجمهورية بولندا في الأمة.

(2) تمارس الأمة مثل هذه السلطة مباشرة أو من خلال ممثليها.

المادة 5

يتعين على جمهورية بولندا الحفاظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه وضمان حريات وحقوق وأمن الأشخاص والمواطنين، وضمان حماية التراث الوطني وحماية البيئة الطبيعية، وفقا لمبادئ التنمية المستدامة.

المادة 6

(1) يتعين على جمهورية بولندا توفير ظروف متساوية لوصول الناس إلى منتجات الثقافة التي تعتبر مصدر الهوية والاستمرارية والتطور للأمة.

(2) يتعين على جمهورية بولندا تقديم المساعدة إلى البولنديين الذين يعيشون في الخارج للحفاظ على روابطهم مع التراث الثقافي الوطني.

المادة 7

يترتب على أجهزة السلطة العامة أن تعمل على أساس، وفي ضمن حدود القانون.

المادة 8

(1) يعتبر الدستور هو القانون الأسمى لجمهورية بولندا.

(2) تطبق أحكام الدستور مباشرة، ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك.

المادة 9

يتعين على جمهورية بولندا احترام القانون الدولي الملزم لها.

المادة 10

(1) يجب أن يستند نظام الحكم في جمهورية بولندا على أساس الفصل والتوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

(2) تناط السلطة التشريعية في مجلس النواب (Sejm) ومجلس الشيوخ (Senate)، وتناط السلطة التنفيذية في رئيس جمهورية بولندا ومجلس الوزراء، في حين تناط السلطة القضائية في المحاكم والهيئات القضائية.

المادة 11

(1) يترتب على جمهورية بولندا ضمان حرية إنشاء وعمل الأحزاب السياسية. ويجب أن تقوم الأحزاب السياسية على مبدأ الطوعية والمساواة بين المواطنين البولنديين، كما يجب أن يكون الغرض منها

(2) التأثير على صياغة سياسة الدولة بالوسائل الديمقراطية.
يجب أن يظل تمويل الأحزاب السياسية متاحاً للرقابة والتفتيش العام.

المادة 12

يتعين على جمهورية بولندا ضمان حرية إنشاء وعمل النقابات، المنظمات الاجتماعية المهنية للمزارعين، الجمعيات، حركات المواطنين، الجمعيات التطوعية، والمؤسسات الأخرى.

المادة 13

يُحظر عمل الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى التي تستند برامجها إلى أساليب استبدادية ووسائل نشاط نازية أو فاشية أو شيوعية، وتلك التي تعتمد برامجها على تكريس الكراهية العرقية أو الوطنية، وتطبيق العنف لغرض الحصول على السلطة أو التأثير على سير السياسة في الدولة، أو من أجل الحفاظ على سرية هياكلها وعضويتها الخاصة.

المادة 14

يتعين على جمهورية بولندا ضمان حرية الصحافة وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي.

المادة 15

(1) ينبغي أن يقوم النظام الإقليمي لجمهورية بولندا على أساس ضمان لامركزية السلطة العامة.

(2) يُحدّد التقسيم الإقليمي الأساسي للدولة من خلال قانون، مع السماح للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تضمن للوحدات الإقليمية القدرة على أداء الواجبات العامة لديها.

المادة 16

(1) على سكان وحدات التقسيمات الإقليمية الأساسية تشكيل مجتمعات ذاتية الحكم وفقاً للقانون.

(2) يتعيّن على الحكومات المحلية المشاركة في ممارسة السلطة العامة. كما أن جزءاً كبيراً من الضرائب العامة المخولة للتصرف به الحكومة المحلية، حسب القانون، ينبغي التصرف به باسمها وتحت طائلة مسؤوليتها.

المادة 17

(1) وبموجب قانون، فإنه يجوز إنشاء سلطات حكم ذاتي في إطار مهنة ما يجد فيها الجمهور ثقة واطمئناناً، ويتعين على مثل هذه الحكومات الذاتية أن تهتم بالممارسة السليمة لمزاولة تلك المهنة وفقاً للقانون، وبغرض حماية المصلحة العامة.

(2) كما يتعين أيضاً إنشاء أشكال أخرى من الحكم الذاتي عن طريق القانون. ويتعين على تلك الحكومات الذاتية ألا تشكل تعدياً على حرية ممارسة المهنة وألا تحد من حرية القيام بالنشاط الاقتصادي.

المادة 18

الزواج، بحكم كونه اتحاداً بين رجل وامرأة، فضلاً عن تكوين الأسرة والأمومة والأبوة، ينبغي وضعه تحت الحماية والرعاية لجمهورية بولندا.

المادة 19

كما يتعين على جمهورية بولندا إيلاء رعاية خاصة لقدامى المحاربين في الكفاح من أجل الاستقلال، وخاصة مصابي الحرب.

المادة 20

إن اقتصاد السوق الاجتماعي، على أساس حرية النشاط الاقتصادي والملكية الخاصة والتضامن والحوار والتعاون بين الشركاء الاجتماعيين، يجب أن يظل أساس النظام الاقتصادي لجمهورية بولندا.

المادة 21

(1) يتعين على جمهورية بولندا حماية الملكية والحق في نقل الملكية.

(2) لا يسمح بنزع الملكية إلا للأغراض العامة ومقابل تعويض عادل.

المادة 22

لا يجوز فرض قيود على حرية النشاط الاقتصادي إلا عن طريق القانون، ولأسباب عامة هامة.

المادة 23

يعتمد أساس النظام الزراعي للدولة على المزرعة العائلية. ولا يجوز لهذا المبدأ أن ينتهك أحكام المادتين 21 و22.

المادة 24

ينبغي حماية العمل من قبل جمهورية بولندا. ويجب أن تمارس الدولة الرقابة على أوضاع العمل.

المادة 25

(1) يجب أن تحظى الكنائس والمنظمات الدينية الأخرى بحقوق متساوية.

- (2) ويتعين على السلطات العامة في جمهورية بولندا أن تكون محايدة في المسائل المتعلقة بالقناعات والمعتقدات الشخصية، سواء كانت دينية أو فلسفية، أو فيما يتعلق بالتطلعات والتوقعات في الحياة، وأن تكفل حريتهم في التعبير داخل الحياة العامة.
- (3) يجب أن تقوم العلاقة بين الدولة والكنائس والمنظمات الدينية الأخرى على مبدأ احترام استقلاليتها والاستقلال المتبادل لكل منها في مجالها الخاص، وعلى مبدأ التعاون من أجل الفرد والصالح العام.
- (4) يتم تحديد العلاقات بين جمهورية بولندا والكنيسة الكاثوليكية الرومانية بموجب المعاهدة الدولية المبرمة مع القاصد الرسولي أو البابا في الفاتيكان، والقانون.
- (5) تتحدد العلاقات بين جمهورية بولندا وغيرها من الكنائس والمنظمات الدينية من قبل القوانين المعتمدة، عملاً بالاتفاقات المبرمة بين ممثليهم المعتمدين ومجلس الوزراء.

المادة 26

- (1) على القوات المسلحة لجمهورية بولندا صون استقلال الوطن وسلامة أراضي الدولة، كما يجب ضمان أمن وحرمة حدودها.
- (2) تلتزم القوات المسلحة بالحياد فيما يتعلق بالمسائل السياسية وتخضع للسيطرة المدنية والديمقراطية.

المادة 27

تعتبر البولندية هي اللغة الرسمية في جمهورية بولندا، شريطة ألا ينتهك هذا الحكم حقوق الأقليات القومية الناتجة عن الاتفاقات الدولية المصادق عليها.

المادة 28

- (1) إن شعار النبالة (arms-of-Coat) المتمثل في صورة النسر الأبيض المُتَوَجَّع على خلفية حمراء يجب أن يعتبر الشعار لجمهورية بولندا.

الشعار



- (2) إن اللونين الأبيض والأحمر ينبغي أن يكونا اللونين المعتمدين لجمهورية بولندا.
- (3) " المازوركا دابروفسكي-Dabrowski's Mazurka" يجب أن يكون النشيد الوطني لجمهورية بولندا.
- (4) يظل شعار النبالة والألوان ونشيد الوطني لجمهورية بولندا خاضعة للحماية القانونية.
- (5) يتعين تحديد التفاصيل المتعلقة بشعار النبالة والألوان والنشيد الوطني لبولندا بموجب القانون.

المادة 29

يتعين أن تكون مدينة وارشو (Warsaw) عاصمة جمهورية بولندا.

الفصل الثاني

حريات وحقوق وواجبات المواطنين

المبادئ العامة

المادة 30

يتعين أن تشكل الكرامة المتأصلة وغير القابلة للتصرف لدى الإنسان مصدراً للحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين. ويجب أن تظل مصونة. كما يترتب على السلطات العامة احترامها وحمايتها بصورة إلزامية.

المادة 31

- (1) يتعين أن تحظى حرية الشخص بالحصول على الحماية القانونية.
- (2) يتعين على كل فرد احترام حريات وحقوق الآخرين. ولا يجوز إرغام أحد على فعل ما لا يقتضيه منه القانون.
- (3) لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بفعل القانون، وعند الضرورة فقط، في أي دولة ديمقراطية لحماية أمنها أو النظام العام فيها، أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة أو الحريات وحقوق الأشخاص الآخرين. كما يجب ألا تنتهك هذه القيود جوهر الحريات والحقوق للإنسان.

المادة 32

- (1) يعتبر جميع الأشخاص متساوين أمام القانون. كما يكون لجميع الأشخاص الحق في المساواة في المعاملة من قبل السلطات العامة.
- (2) لا يجوز التمييز ضد أي شخص في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لأي سبب من الأسباب.

المادة 33

- (1) يتعين أن يكون للرجال والنساء حقوق متساوية في الأسرة والحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في جمهورية بولندا.
- (2) كما يتعين أن يكون للرجال والنساء حقوق متساوية، خاصة فيما يتعلق بالتعليم والتوظيف والترقيات، وأن يكون لهما الحق في المساواة في التعويض عن العمل المتماثل في القيمة والضمان الاجتماعي وتولي المناصب، والحصول على مراتب وأوسمة الشرف العام.

المادة 34

- (1) ينبغي الحصول على الجنسية البولندية عن طريق الولادة لأبوين يكونان مواطنين بولنديين. كما يتعين تحديد الطرق الأخرى لاكتساب الجنسية البولندية من قبل القانون.
- (2) لا يجوز للمواطن البولندي فقدان الجنسية البولندية إلا عن طريق التخلي عنها.

المادة 35

- (1) تتعهد جمهورية بولندا للمواطنين البولنديين المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية بضمان حرية الحفاظ على لغتهم الخاصة وتطويرها، والحفاظ على العادات والتقاليد لديهم، وتطوير ثقافتهم الخاصة.
- (2) يحق للأقليات العرقية الوطنية إنشاء المؤسسات التعليمية والثقافية والمؤسسات المصممة لحماية الهوية الدينية، والمشاركة في حل المسائل المرتبطة بالهوية الثقافية.

المادة 36

يحق للمواطن البولندي، أثناء إقامته في الخارج، الحصول على الحماية من الدولة البولندية.

المادة 37

- (1) يحق لأي شخص تحت سلطة الدولة البولندية، التمتع بالحريات والحقوق التي يكفلها الدستور.
- (2) تُحدّد الإعفاءات من هذا المبدأ فيما يتعلق بالأجانب من قبل القانون.

الحقوق والحريات الشخصية

المادة 38

تضمن جمهورية بولندا توفير الحماية القانونية لحياة كل إنسان.

المادة 39

لا يجوز إخضاع أي شخص لإجراء التجارب العلمية عليه، بما في ذلك التجارب الطبية، دون موافقة طوعية منه.

المادة 40

لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب. كما يُحظر إيقاع العقاب البدني بحق أي شخص.

المادة 41

(1) يتعين كفالة الحرمة الشخصية والأمن للجميع. ولا يجوز فرض أي قيود أو الحرمان من الحرية إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها القانون.

(2) إن أي شخص محروم من حريته، بدون حكم قضائي، له الحق في تقديم استئناف إلى المحكمة لاتخاذ قرار فوري بشأن مشروعية ذلك الحرمان. كما أن أي شخص يحرم من الحرية يتعين على الفور إبلاغ أسرته أو الشخص الذي يحدده المحروم من الحرية عن ذلك الأمر.

(3) يجب إبلاغ كل شخص محتجز على الفور وبطريقة مفهومة له، عن أسباب ذلك الاعتقال. كما يتعين في غضون 48 ساعة من الاعتقال، تحويل الشخص المعتقل إلى محكمة للنظر في قضيته. كما ينبغي إطلاق سراح الشخص المحتجز ما لم يكن هناك أمر صادر عن محكمة بإلقاء القبض المؤقت عليه، مع بيان صفات التهم الموجهة له وذلك في خلال 24 ساعة من تحويله ووضعه تحت تصرف المحكمة.

(4) يجب معاملة أي شخص محروم من حريته بطريقة إنسانية.

(5) لكل شخص يُحرم من حريته بصورة غير قانونية الحق في الحصول على تعويض.

المادة 42

(1) لا يجوز تحميل الشخص أي مسؤولية جنائية ما لم يكن قد ارتكب فعلاً محظوراً بموجب قانون ساري المفعول في لحظة ارتكاب الفعل الذي تترتب عليه العقوبة. وقياساً على ذلك، فإن هذا المبدأ لا يمنع المعاقبة على أي فعل يشكل في لحظة ارتكابه جريمة بمفهوم القانون الدولي.

(2) إن لكل شخص مرفوع ضده قضية جنائية الحق في الحصول على دفاع عنه في جميع مراحل

إجراءات المحاكمة. وبصورة خاصة، فإن ذلك الشخص له الحق في اختيار محام من ذاته، أو إفادة نفسه وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون، بالحصول على محام معين من قبل المحكمة.

(3) يعتبر كل شخص متهم بأنه بريء ما لم يتم تقرير إدانته بذنبه بواسطة حكم نهائي من قبل المحكمة.

المادة 43

لن يكون هناك قانون تقادم يجيز إسقاط حق المحاكمات عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المادة 44

في قانون التقادم بشأن الإجراءات المرتبطة بالجرائم المرتكبة من موظفين عموميين، سواء كانت بدوافع ذاتية أم بأوامر من الغير، ولم تتم مقاضاتهم لأسباب سياسية، فإنه يتعين تمديد وجوب محاكمتهم طوال الفترة التي تظل فيها تلك الأسباب موجودة وقائمة.

المادة 45

(1) يحق لكل فرد الحصول على محاكمة عادلة وعلنية في قضيته، دون أي تأخير لا مبرر له، أمام محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة.

(2) قد تكون هناك استثناءات لطبيعة المحاكمة العلنية في جلسات الاستماع لأسباب أخلاقية، أو لأسباب تتعلق بأمن الدولة أو النظام العام أو حماية الحياة الخاصة للطرف المعني، أو أي مصلحة خاصة أخرى ذات أهمية. وأما بالنسبة للأحكام، فإنه يتعين إصدارها بشكل علني.

المادة 46

لا تجوز مصادرة الممتلكات إلا في الحالات التي يحددها القانون، وبموجب حكم نهائي صادر عن محكمة.

المادة 47

لكل فرد الحق في الحماية القانونية فيما يتعلق بشؤون حياته الخاصة والعائلية، وما يتعلق بشرفه وسمعته الجيدة، واتخاذ القرارات المتعلقة بحياته الشخصية.

المادة 48

(1) يحق للآباء تربية أطفالهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة. كما يتعين في تلك التنشئة مراعاة درجة إدراك ومستوى نضج الطفل، ومدى حريته في الرأي والمعتقد، وقناعاته أيضاً.

(2) لا يجوز الحد أو الحرمان من حقوق الأمومة والأبوة إلا في الحالات التي يحددها القانون، وعلى أساس حكم قضائي نهائي فقط.

المادة 49

ينبغي ضمان حرية وخصوصية الاتصالات. ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا في الحالات والطرق التي يحددها القانون.

المادة 50

كما تعتبر حرمة المنازل مكفولة ومصونة. ولا يجوز تفتيش المنازل أو المباني أو المركبات، إلا في الحالات وبالطرق التي يحددها القانون.

المادة 51

- (1) لا يجوز إلزام أي شخص للإفصاح عن معلومات تتعلق بشخصه، إلا على أساس من القانون.
- (2) لا يحق للسلطات العامة الحصول على، أو جمع معلومات أو إتاحة المجال للوصول إلى معلومات خاصة بالمواطنين، باستثناء ما هو أمر ضروري في دولة ديمقراطية يحكمها القانون.
- (3) لكل إنسان الحق في الوصول والحصول على وثائق رسمية ومجموعات البيانات المتعلقة بشخصه. ولا يجوز وضع أي قيود على هذه الحقوق إلا من قبل القانون.
- (4) لكل إنسان الحق في المطالبة بتصحيح أو حذف معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، أو المعلومات المكتسبة عن طريق يتعارض مع القانون.
- (5) تحدد المبادئ والإجراءات لجمع المعلومات والحصول عليها من خلال القانون.

المادة 52

- (1) يجب ضمان حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والإقامة داخل أراضي جمهورية بولندا للجميع.
- (2) يحق لأي شخص الحرية في مغادرة أراضي جمهورية بولندا.
- (3) الحريات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، قد تكون عرضة للقيود التي يحددها القانون.
- (4) لا يجوز إبعاد المواطن البولندي من البلاد ولا منعه من العودة إليها.
- (5) أي شخص يتم التأكد بأن أصله بولندي حسب القانون يحق له الإقامة الدائمة في بولندا.

المادة 53

- (1) يجب ضمان حرية الضمير والدين للجميع.
- (2) يجب أن تشمل حرية الدين حرية الاعتناق أو قبول الدين عن طريق الاختيار الشخصي والإعراب عن مظاهر هذه الديانة، إما بصورة فردية أو جماعية، علنية أو سرية، من خلال العبادة والصلاة،

والمشاركة في الاحتفالات وأداء الشعائر والطقوس أو التدريس. كما يجب أن تشمل حرية الدين أيضاً حيازة المقدسات وغيرها من دور العبادة للوفاء باحتياجات المؤمنين فضلاً عن حق الأفراد، أينما كانوا، في الاستفادة من الخدمات الدينية.

(3) يحق للأباء ضمان تقديم التربية الأخلاقية والدينية والتعليمية لأطفالهم وفقاً لقناعاتهم. كما ينبغي تطبيق أحكام المادة 48، الفقرة 1، حسب مقتضى الحال.

(4) كما يجوز تدريس الدين من الكنيسة أو غيرها من المنظمات الدينية المعترف بها قانوناً في المدارس، ولكن لا يجوز انتهاك حرية الدين والضمير لدى الأشخاص الآخرين.

(5) إن حرية التعبير عن الدين بصورة علنية قد تصبح محدودة فقط من خلال القانون، وحيثما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن أمن الدولة والنظام العام والصحة والآداب العامة أو الحريات وحقوق الآخرين.

(6) لا إكراه في الدين، كما لا يجوز إجبار أحد على المشاركة أو عدم المشاركة في الممارسات الدينية.

(7) لا يجوز إرغام أحد من قبل أجهزة السلطة العامة للكشف عن فلسفته في الحياة، أو قناعاته الدينية ومعتقداته.

المادة 54

(1) ينبغي ضمان حرية التعبير عن الآراء، والحصول على، ونشر المعلومات للجميع.

(2) تحظر الرقابة الوقائية على وسائل التواصل الاجتماعي وترخيص الصحف. ولكن قد تتطلب القوانين ضرورة الحصول على تصريح لتشغيل محطة إذاعية أو تلفزيونية.

المادة 55

(1) يحظر تسليم أي مواطن بولندي، إلا في الحالات المحددة في الفقرات 2 و3.

(2) يجوز الموافقة على تسليم المواطن البولندي بناء على طلب مقدم من دولة أجنبية أو هيئة قضائية دولية، إذا كان ذلك الاحتمال نابعاً من معاهدة دولية صادقت عليها بولندا أو من قانون لتنفيذ صك قانوني سنته منظمة دولية وكانت جمهورية بولندا عضواً فيها، شريطة أن يكون الجرم المتعلق بطلب التسليم:

1. تم ارتكابه خارج أراضي جمهورية بولندا، و

2. يشكل جريمة بموجب القانون النافذ في جمهورية بولندا، أو قد يشكل جريمة بموجب القانون النافذ في جمهورية بولندا إذا كان قد ارتكب في أراضي جمهورية بولندا، على حد سواء في وقت التزامها وفي وقت تقديم طلب التسليم.

(3) لا يشترط الامتثال للشروط المحددة في الفقرة 2 بالفقرتين الفرعيتين 1 و2 إذا ما قُدم طلب لتسليم المجرمين من قبل هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية صادقت عليها بولندا، بشأن جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة عدوان، وكانت من اختصاص تلك الهيئة.

(4) يجب حظر تسليم شخص يشتبه في ارتكابه جريمة لأسباب سياسية ولكن من دون استخدام القوة، وذلك لأن تسليم المجرمين من شأنه أن ينتهك حقوق وحريات الأشخاص والمواطنين.

(5) تفصل المحاكم في قضايا قبول التسليم.

المادة 56

(1) يحق للأجانب اللجوء في جمهورية بولندا وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون.

(2) يجوز منح وضع اللاجئين للأجانب المتواجدين، في جمهورية بولندا، ويطلبون الحماية من الاضطهاد، وفقاً للاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية بولندا طرفاً فيها.

(3)

الحريات والحقوق السياسية

المادة 57

ينبغي ضمان حرية التجمع السلمي والمشاركة في مثل تلك التجمعات للجميع. وقد يتم فرض قيود على هذا النوع من الحريات من قبل القانون.

المادة 58

(1) حرية تكوين الجمعيات مكفولة للجميع.

(2) تحظر الجمعيات التي لها أغراض أو أنشطة تتعارض مع الدستور أو القوانين. وتتولى المحاكم مهام الفصل فيما إذا كانت تسمح بتسجيل أو حظر نشاط جمعية لديها مثل هذه الأنشطة.

(3) يجب أن تعمل القوانين على تحديد أنواع الجمعيات التي تتطلب التسجيل في المحكمة، وإجراء اللازم لمثل هذا التسجيل، وأشكال الإشراف على تلك الجمعيات.

المادة 59

(1) يتعين ضمان حرية تكوين الجمعيات في النقابات والمنظمات الاجتماعية الزراعية الخاصة بالمزارعين ومنظمات أرباب العمل.

(2) يحق لنقابات العمال وأصحاب العمل ومنظماتهم التفاوض والمساومة فيما بينهم، خاصة من أجل حل النزاعات العمالية وإبرام اتفاقيات العمل الجماعية، وغيرها من الترتيبات.

(3) يحق للنقابات تنظيم الإضرابات العمالية أو غيرها من أشكال الاحتجاج، مع الخضوع للقيود التي يحددها القانون. ومن أجل حماية المصلحة العامة، فإن القوانين قد تحد أو تمنع تسيير الإضرابات من قبل فئات محددة من الموظفين أو العاملين في مجالات محددة.

(4) تخضع حرية تكوين الجمعيات في النقابات ومنظمات أرباب العمل لتلك القيود القانونية الواردة في الاتفاقات الدولية التي تكون جمهورية بولندا طرفاً فيها.

المادة 60

يحق للمواطنين البولنديين المتمتعين بالحقوق العامة الكاملة الحصول على الخدمة العامة على أساس مبدأ المساواة.

المادة 61

- (1) يحق للمواطن البولندي الحصول على معلومات عن أنشطة أجهزة السلطة العامة والأشخاص الذين يتولون القيام بتلك المهام والوظائف العامة. ويشمل هذا الحق أيضاً، تلقي المعلومات عن أنشطة الأجهزة الاقتصادية أو المهنية المستقلة إدارياً، وغيرهم من الأشخاص أو الوحدات التنظيمية المتعلقة بالمواطنين التي يؤديون فيها مهام السلطات العامة وإدارة الأصول أو الممتلكات الجماعية التابعة للخزانة العامة للدولة.
- (2) ويشمل الحق في الحصول على المعلومات، ضمان الحصول على الوثائق وحضور جلسات الهيئات الجماعية للسلطات العامة المتشكلة عن طريق انتخابات شاملة، مع إتاحة الفرصة لإجراء التسجيلات الصوتية والمرئية حسب الحاجة.
- (3) وقد يتم فرض قيود على الحقوق المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه، بموجب القانون بهدف حماية حريات وحقوق الأشخاص الآخرين والمواضيع الاقتصادية والنظام العام والأمن، أو المصالح الاقتصادية الهامة للدولة.
- (4) إن الإجراء المتعلق بتوفير المعلومات، المشار إليه في الفقرتين 1 و2 أعلاه يحددها القانون أو الأنظمة الداخلية الخاصة بمجلسي النواب والشيوخ، بالنسبة للمسائل المتعلقة بكلا المجلسين.

المادة 62

- (1) فور بلوغ أي مواطن بولندي، في موعد أقصاه يوم التصويت، سن 18 سنة من العمر، فإن له الحق في المشاركة في الاستفتاء والحق في التصويت لانتخاب رئيس جمهورية بولندا والمرشحين لعضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ومختلف أجهزة الحكومة المحلية.
- (2) إن الأشخاص الذين تصدر بحقهم أحكام نهائية من محكمة، بفقدان الأهلية القانونية أو حرمانهم من الحقوق العامة أو الانتخابات، فإنه لن يكون لهم أي حق في المشاركة أو التصويت في الاستفتاءات أو الانتخابات.

المادة 63

كل فرد له الحق في تقديم العرائض والاقتراحات والشكاوى بشأن المصلحة العامة، أو لما فيه مصلحته الشخصية أو مصلحة أي شخص آخر، موافق له على ذلك، إلى أجهزة السلطة العامة ومختلف المنظمات والمؤسسات الاجتماعية بشأن أداء واجبات تلك الأجهزة والمنظمات المنصوص عليها في مجال الإدارة العامة. ويتم تحديد إجراءات النظر في الالتماسات والمقترحات والشكاوى والطعون المقدمة حسب القانون.

الحريات والحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية

المادة 64

- (1) لكل فرد الحق في الملكية وحقوق الملكية الأخرى، والحق في انتقال وتداول الملكية.

- (2) يحق للجميع، على قدم المساواة، الحصول على الحماية القانونية بشأن ملكية وحقوق سائر الملكيات الأخرى وحق نقل وتداول الملكية.
- (3) يتم حصر حق الملكية عن طريق القانون، وبمقدار ما لا يتعارض ذلك مع مضمون ذلك الحق.

المادة 65

- (1) لكل فرد الحق في حرية اختيار ومتابعة مهنته، واختيار مكان عمله الذي يريده. وتحدد الاستثناءات في هذا الشأن من قبل القانون.
- (2) يجوز فرض الالتزام بالعمل بموجب القانون.
- (3) يحظر الاستخدام المستدام للأطفال دون سن 16 سنة من العمر. ويتم تحديد أنواع وطبيعة العمل المقبولة من قبل القانون.
- (4) يتم تحديد مستوى الحد الأدنى للأجور في مجال العمل، أو طريقة تحديد مستوياته من خلال القانون.
- (5) يتعين على السلطات العامة اتباع سياسات تهدف إلى توفير العمالة الكاملة والمنتجة من خلال تنفيذ برامج لمكافحة البطالة، بما في ذلك تنظيم وتوفير الحصول على المشورة والتدريب المهني، فضلاً عن الأشغال العامة، والتدخل الاقتصادي.

المادة 66

- (1) لكل إنسان الحق في ظروف عمل آمنة وصحية. وتحدد طرق تنفيذ هذا الحق والتزامات أرباب العمل من خلال القانون.
- (2) يحق للموظف الحصول بصورة قانونية على أيام راحة من العمل، وإجازات سنوية مدفوعة الأجر؛ بالإضافة إلى تحديد ساعات العمل القصوى المسموح بها يومياً بموجب القانون.

المادة 67

- (1) يحق لكل مواطن الحصول على الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن العمل بسبب المرض أو السقام أو بلوغ سن التقاعد. كما يتم تحديد نطاق وأشكال الضمان الاجتماعي بموجب القانون.
- (2) كل مواطن بدون عمل خارج إرادته وليس لديه وسائل دعم أخرى، يصبح له الحق في تلقي إعانة مالية من الضمان الاجتماعي، ويتم تحديد مستوى الإعانة الاجتماعية بموجب القانون.

المادة 68

- (1) كل إنسان له الحق في الحصول على حماية لحالته الصحية.
- (2) يحق للمواطنين بصرف النظر عن أوضاعهم وحالاتهم المادية، المساواة في الحصول من جانب السلطات العمومية على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الأموال العامة. ويتم تحديد الظروف المُسوَّغة والنطاق المقرر لتقديم الخدمات بواسطة القانون.

- (3) ويتعين على السلطات العامة ضمان توفير الرعاية الصحية الخاصة للأطفال والنساء الحوامل والأشخاص المعاقين والأشخاص الطاعنين في السن.
- (4) كما يتعين على السلطات العامة مكافحة الأمراض الوبائية ومنع العواقب الصحية السلبية الناجمة عن تدهور الأوضاع البيئية.
- (5) ويتعين على السلطات العامة دعم تطوير التربية البدنية، وخاصة لدى الأطفال والشباب.

المادة 69

يتعين على السلطات العامة، وفقاً للقانون، توفير المعونة للأشخاص المعوقين لضمان معيشتهم، وتكثيفهم مع العمل والتواصل الاجتماعي.

المادة 70

- (1) لكل إنسان الحق في التعليم. ويكون التعليم إلى سن 18 سنة من العمر إلزامياً. ويتم تحديد طريقة الوفاء بالالتزامات التعليمية بواسطة القانون.
- (2) يكون التعليم في المدارس الحكومية العامة مجاناً بدون دفع مقابل لذلك. ولكن قد تجيز القوانين السماح بفرض بعض المدفوعات مقابل خدمات معينة تقدمها مؤسسات التعليم العالي الحكومية.
- (3) يحق للأباء اختيار مدارس أخرى غير المدارس الحكومية العامة لأبنائهم. كما يحق للمواطنين والمؤسسات إنشاء المدارس والمؤسسات الابتدائية والثانوية والجامعية ومؤسسات التنمية التعليمية. ويعمل القانون على وضع وتحديد شروط إنشاء وتشغيل المدارس غير الحكومية، ومشاركة السلطات العامة في تمويلها، فضلاً عن مبادئ الإشراف التربوي على هذه المدارس ومؤسسات التنمية التعليمية.
- (4) ويتعين على السلطات العامة ضمان حصول الجميع، بالمساواة، على حق التعليم للمواطنين. ولهذا الغرض، فإنه يتعين عليها إنشاء ودعم أنظمة مساعدة مالية وتنظيمية فردية للتلاميذ والطلاب. وتحدد شروط تقديم مثل هذه المساعدة بواسطة القانون.
- (5) كما يجب ضمان استقلالية مؤسسات التعليم العالي وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون.

المادة 71

- (1) يتعين على الدولة، في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، أن تأخذ مصالح وأوضاع الأسر في بعين الاعتبار. ويحق للأسر التي تجد نفسها في ظروف مادية واجتماعية صعبة، خاصة تلك التي لديها العديد من الأطفال أو الأمومة أو الأبوة المفردة، أن يتقدموا بطلب المساعدة الخاصة من السلطات العامة.
- (2) كما يحق للأم، قبل الولادة وبعدها، الحصول على مساعدة خاصة من السلطات العامة، بالقدر المحدد من قبل القانون.

المادة 72

- (1) يتعين على جمهورية بولندا ضمان حماية حقوق الطفل. ويحق لكل شخص الطلب من أجهزة السلطة العامة الدفاع عن الأطفال ضد العنف، القسوة، الاستغلال، والأعمال التي تقوض الشعور الأخلاقي لديهم.
- (2) للطفل المحروم من الرعاية الأبوية الحق في الرعاية والمساعدة المقدمة من جانب السلطات العامة.
- (3) يتعين على أجهزة السلطة العامة والأشخاص المسؤولين عن الطفل، في سياق تحديد حقوق الطفل، إمعان النظر بقدر الإمكان، وإعطاء الأولوية لآراء الطفل.
- (4) يتم تحديد اختصاص تعيين وإجراءات مفوض حقوق الطفل من قبل القانون.

المادة 73

يتعين ضمان حرية الإبداع الفني والبحث العلمي ونشر ثمارها ومنتجاتها، وحرية التعليم والتمتع بمنتجات الثقافة لجميع الأشخاص.

المادة 74

- (1) يتعين على السلطات العامة اتباع سياسات ضمان الأمن البيئي للأجيال الحالية والمقبلة.
- (2) تعتبر حماية البيئة من واجب السلطات العامة.
- (3) لكل إنسان الحق في الاطلاع على نوعية البيئة وحمايتها.
- (4) ويتعين على السلطات العامة دعم أنشطة المواطنين لحماية وتحسين نوعية البيئة.

المادة 75

- (1) يتعين على السلطات العامة انتهاج سياسات تفضي إلى تلبية المتطلبات وسد الاحتياجات السكنية للمواطنين، ولا سيما مكافحة التشرّد وتعزيز تنمية المساكن لمحدودي الدخل ودعم الأنشطة الرامية إلى حصول كل مواطن على منزل خاص به.
- (2) تتم حماية حقوق المستأجرين من قبل القانون.

المادة 76

يتعين على السلطات العامة حماية المستهلكين والعلماء والمؤجّرين أو المستأجرين ضد الأنشطة التي تهدد الصحة والخصوصية والسلامة عندهم، وأي ممارسات سوقية غير شريفة قد تمارس في ذلك المجال. ويتم تحديد نطاق هذه الحماية من قبل القانون.

وسائل الدفاع عن الحريات والحقوق

المادة 77

- (1) لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر قد يلحق به جراء عمل أي عضو من أجهزة السلطة العامة يتعارض مع القانون.
- (2) لن تمنع القوانين لجوء أي شخص إلى المحاكم للمطالبة بالحق مقابل التعدي على الحريات أو الحقوق.

المادة 78

يحق لكل طرف من الطرفين الطعن في الأحكام والقرارات المتخذة في المرحلة الأولى. ويتم تحديد الاستثناءات لهذا المبدأ والإجراءات لمثل هذه الطعون بواسطة القانون.

المادة 79

- (1) وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون، فإن كل شخص تنتهك أي من حرياته أو حقوقه الدستورية، يصبح له الحق في تقديم الاستئناف إلى المحكمة الدستورية للطعن في الحكم الصادر بدعوى عدم مطابقة حكم ما مع الدستور، من زاوية قانون معياري آخر، أقامت على أساسه محكمة أو هيئة من هيئات الإدارة العامة قراراً نهائياً بشأن الحريات، أو الحقوق أو الالتزامات المحددة في الدستور للشخص الطاعن في الحكم.
- (2) لا تتعلق أحكام الفقرة 1 أعلاه بالحقوق المنصوص عليها بالمادة 56 .

المادة 80

وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون، فإن لكل فرد الحق في تقديم طلب إلى مفوض حقوق المواطنين للمساعدة في حماية حرياته أو حقوقه من الانتهاك من قبل أجهزة السلطة العامة.

المادة 81

يمكن تأكيد الحقوق المحددة للفرد في المادة 65، بالفقرتين 4 و5، والمادة 66، والمادة 69، والمادة 71 والمواد 74-76، مع الخضوع في ذلك للنظام الأساسي للقانون.

الالتزامات

المادة 82

يعتبر الولاء لجمهورية بولندا والحرص على الصالح العام، واجبا يتعين على كل مواطن بولندي الالتزام التام به.

المادة 83

يجب على الجميع الالتزام بقانون جمهورية بولندا.

المادة 84

يجب على كل شخص الامتثال بالمسؤوليات والواجبات العامة المترتبة عليه، بما في ذلك دفع الضرائب، على النحو الذي يحدده القانون.

المادة 85

- (1) يعتبر الدفاع عن الوطن واجبا على كل مواطن بولندي.
- (2) تحدد طبيعة الخدمة العسكرية من قبل القانون.
- (3) أي مواطن لا تسمح له قناعاته أو معتقداته الدينية أو مبادئه الأخلاقية بأداء الخدمة العسكرية، قد يصبح مُلزماً بأداء خدمة بديلة وفقاً للمبادئ والأسس التي يحددها القانون.

المادة 86

يترتب على كل إنسان الاهتمام بنوعية البيئة، ويُعتبر مسؤولاً عن التسبب في التدهور في أوضاعها. ويتم تحديد المبادئ المتعلقة بهذه المسؤولية من قبل القانون.

الفصل الثالث

مصادر القانون

المادة 87

- (1) تشمل مصادر القانون الملزمة بصورة شاملة لجمهورية بولندا ما يلي: الدستور، القوانين، الاتفاقات الدولية المصادق عليها، واللوائح التنظيمية.
- (2) إن تشريعات القوانين المحلية الصادرة عن تشغيل الأجهزة، تصبح مصدراً للقانون ملزماً عالمياً لجمهورية بولندا في إقليم الجهاز الذي أصدر مثل تلك التشريعات.

المادة 88

- (1) يتمثل الشرط السابق لإنفاذ القوانين والأنظمة وتشريعات القوانين المحلية في ضرورة الإعلان عن إصدارها والمطالبة بتنفيذها.

- (2) يحدد القانون مبادئ وإجراءات إصدار القوانين المعيارية.
- (3) يحدد القانون طريقة نشر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها مسبقاً بقانون بنفس طريقة الإجراءات المطلوبة للقوانين. وأما مبادئ صدور الاتفاقات الدولية الأخرى، فإنه ينبغي تحديدها بموجب القانون.

المادة 89

(1) إن أي تصديق على اتفاق دولي من طرف جمهورية بولندا أو إلغاء له، يقتضي الموافقة المسبقة الممنوحة بقانون، إذا كان ذلك الاتفاق يتعلق بأي مما يلي:

- (1) السلام والتحالفات والمعاهدات السياسية أو العسكرية؛
- (2) حريات وحقوق أو التزامات المواطنين، كما هي محددة في الدستور؛
- (3) عضوية جمهورية بولندا في منظمة دولية؛
- (4) مسؤوليات مالية كبيرة مفروضة على الدولة؛
- (5) المسائل المنظمة بموجب قانون أو المسائل المتعلقة بالدستور، والتي تتطلب شكل القانون.

(2) يقوم رئيس مجلس الوزراء (رئيس الوزراء) بإعلام مجلس النواب عن أية نية لرفع أي اتفاقات دولية لا تتطلب المصادقة عليها موافقة ممنوحة من القانون، إلى رئيس الجمهورية من أجل المصادقة عليها.

(3) إن مبادئ وإجراءات عقد أو إلغاء الاتفاقيات الدولية ينبغي تحديده بموجب القانون.

المادة 90

- (1) يجوز لجمهورية بولندا، بحكم الاتفاقيات الدولية، أن تفوض منظمة أو مؤسسة دولية صلاحية اختصاص أجهزة سلطة الدولة فيما يتعلق بمسائل معينة.
- (2) إن أي قانون يمنح الموافقة للتصديق على اتفاقية دولية كما هو مشار إليه في الفقرة 1، يتطلب تمريره من قبل مجلس النواب بتصويت أغلبية الثلثين في حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب، ومن قبل مجلس الشيوخ بتصويت أغلبية الثلثين في حضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الشيوخ القانوني.
- (3) ويمكن أيضاً منح الموافقة للتصديق على ذلك الاتفاق من خلال استفتاء وطني وفقاً لأحكام المادة 125.
- (4) كما أن أي قرار يتعلق باختيار إجراءات منح الموافقة للتصديق من قبل مجلس النواب، ينبغي أن يتم تمريره بالأغلبية المطلقة في وجود ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من النواب.

المادة 91

- (1) بعد صدور ذلك في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا (المجلة القانونية-Dziennik Ustaw)، فإن أي اتفاق دولي مصادق عليه يصبح جزءاً من النظام القانوني المحلي ويجري تطبيقه مباشرة، ما لم يعتمد تطبيقه على سن قانون خاص به.
- (2) إن الاتفاقية الدولية المصادق عليها قبل منح الموافقة الممنوحة بموجب قانون، يكون لها الأسبقية على القوانين إذا كان التوفيق بين هذه الاتفاقية مع أحكام تلك القوانين غير ممكن.
- (3) إذا كانت الاتفاقية الدولية، المصادق عليها من جمهورية بولندا، بشأن إنشاء منظمة دولية تنص على ذلك، فإن القوانين المقررة من خلالها ينبغي تطبيقها مباشرة ويصبح لها الأسبقية في حالة وجود نزاع بين القوانين.

المادة 92

- (1) يتم إصدار اللوائح التنظيمية على أساس تفويض محدد وارد فيها، ولغرض تنفيذ قوانين من قبل أجهزة محددة في الدستور. ويجب أن يحدد التفويض الجهاز المناسب لإصدار لائحة تنظيمية ونطاق المسائل التي يتعين تنظيمها، فضلاً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأحكام ذلك التشريع.
- (2) لا يجوز للجهاز المرخص له بإصدار اللائحة تفويض اختصاصه، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، إلى أي جهاز آخر.

المادة 93

- (1) إن قرارات مجلس الوزراء والأوامر من رئيس الوزراء والوزراء تكون ذات طابع داخلي، ولا تلتزم إلا تلك الوحدات التنظيمية التابعة للهيئة التي تصدر تلك القرارات أو الأوامر.
- (2) لا يتم إصدار أوامر أو مراسيم إلا على أساس من القانون. ولا يجوز استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات بشأن المواطنين والأشخاص الاعتباريين وجهات أخرى.
- (3) يتعين إخضاع القرارات والأوامر للتدقيق الشديد بشأن امتثالها مع القانون الملزم دولياً.

المادة 94

وبناء على الأسس، وفي ضمن الحدود، التي يحددها القانون، فإنه يجوز لأجهزة الحكومة المحلية والأجهزة الإقليمية للإدارة الحكومية أن تسن تشريعات قانونية قابلة للتطبيق في مناطقهم العملية المحددة إقليمياً لهم. وينبغي تحديد مبادئ وإجراءات سن التشريعات القانونية المحلية من خلال قانون معين.

الفصل الرابع

مجلس النواب (Sejm) ومجلس الشيوخ (Senate)

المادة 95

- (1) تتم ممارسة السلطة التشريعية في جمهورية بولندا من قبل مجلس النواب ومجلس الشيوخ.
- (2) يقوم مجلس النواب بممارسة الرقابة على أنشطة مجلس الوزراء ضمن النطاق المحدد في أحكام الدستور والقوانين.

الانتخابات ومدة الولاية النيابية

المادة 96

- (1) يتألف مجلس النواب من 460 نائباً.
- (2) تتم الانتخابات لمجلس النواب بصورة شاملة، على قدم المساواة، بصورة مباشرة وتناسيبية، وبالاقتراع السري.

المادة 97

- (1) يتألف مجلس الشيوخ من 100 عضو.
- (2) تجرى الانتخابات لمجلس الشيوخ بصورة، مباشرة، وبالاقتراع السري.

المادة 98

- (1) يتم اختيار مجلس النواب ومجلس الشيوخ لولاية بمدة 4 سنوات في المنصب. وتبدأ فترة ولاية مجلس النواب ومجلس الشيوخ في اليوم الذي يجتمع فيه مجلس النواب في أول جلسة له، وتستمر حتى اليوم السابق لاجتماع مجلس النواب في الدورة التالية في مناصب الولاية النيابية الجديدة.
- (2) يتم القيام بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ بأمر من رئيس الجمهورية في موعد لا يتجاوز 90 يوماً بعد انتهاء فترة الأربع سنوات، ابتداء من شروع مجلس النواب ومجلس الشيوخ في استلام مناصبهم، ويشترط فيها ضرورة عقد تلك الانتخابات في يوم عطلة عمل خلال فترة الثلاثين يوماً المحددة، قبل انتهاء فترة الأربع سنوات من بداية تاريخ سريان ولاية مجلس النواب ومجلس الشيوخ في مناصبهم.

- (3) يجوز لمجلس النواب تقصير مدة ولايته بموجب قرار يتم تمرير إقراره بأغلبية لا تقل عن ثلثي أصوات عدد النواب القانوني. كما أن أي تقصير في مدة ولاية مجلس النواب يعني في نفس الوقت تقصير مدة عضوية مجلس الشيوخ. وتطبق أحكام الفقرة 5 حسب مقتضى الحال.
- (4) يحق لرئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ، في الحالات المنصوص عليها في الدستور، تقصير مدة ولاية مجلس النواب في منصبه. وكلما جرى تقصير مدة ولاية مجلس النواب، فإن مدة ولاية مجلس الشيوخ يتم تقصيرها تبعاً لذلك.
- (5) وعند طلب رئيس الجمهورية بتقصير مدة ولاية مجلس النواب في المنصب، فإنه يأمر في ذات الوقت بإجراء الانتخابات لمجلسي النواب والشيوخ بصورة متزامنة، والشروع في يوم الاقتراع في موعد لا يتجاوز فترة 45 يوماً من يوم الإعلان الرسمي عن الأمر الرئاسي بتقصير مدة ولاية مجلس النواب من منصبه. ويقوم رئيس الجمهورية باستدعاء الجلسة الأولى لمجلس النواب المنتخب حديثاً، في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر بعد يوم عقد الانتخابات.
- (6) في حال حصول تقصير في مدة ولاية مجلس النواب بمناصب الدورة النيابية، فإن أحكام الفقرة 1 أعلاه يتم تطبيقها حسب مقتضى الحال.

المادة 99

- (1) كل مواطن له الحق في التصويت، ممّن يكون قد بلغ من العمر 21 عاماً، في موعد أقصاه يوم الانتخابات، فإن له الحق أن يتقدم للترشح في الانتخاب لعضوية مجلس النواب.
- (2) كما أن كل مواطن له حق التصويت وبلغ من العمر 30 عاماً في موعد أقصاه يوم الانتخاب، يحق له الترشح لانتخابات العضوية بمجلس الشيوخ.

المادة 100

- (1) يتم تسمية المرشحين لعضوية مجلسي النواب والشيوخ من قبل الأحزاب السياسية أو الناخبين.
- (2) لا يحق لشخص واحد أن يترشح لانتخابات العضوية بمجلسي النواب والشيوخ في نفس الوقت.
- (3) يتعين تحديد مبادئ وإجراءات تسمية المرشحين، وإجراء الانتخابات، والمتطلبات اللازمة لصحة الانتخابات، بواسطة القانون.

المادة 101

- (1) تختص المحكمة العليا بالفصل في صحة الانتخابات لكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ.
- (2) يحق للناخب تقديم شكوى إلى المحكمة العليا للطعن في صحة الانتخابات، وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون.

أعضاء مجلسي النواب والشيوخ

المادة 102

لا يحق لشخص واحد أن يكون نائباً وعضواً بمجلس الشيوخ في ذات الوقت .

المادة 103

- (1) لا يجوز عقد ولاية نائب بالاشتراك مع تولي منصب رئيس البنك الوطني البولندي، رئيس الغرفة العليا للمراقبة، مفوض حقوق المواطنين، مفوض حقوق الطفل أو نوابه، عضو في مجلس السياسة النقدية، عضو في المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون، سفير، عضو في مستشارية مجلس النواب أو مستشارية مجلس الشيوخ أو المستشارية بديوان رئيس الجمهورية، أو منصب في الإدارة الحكومية. ولا يسري هذا الحظر على أعضاء مجلس الوزراء ونواب الوزراء في الإدارة الحكومية.
- (2) لا يحق لأي قاض أو مدعي عام أو ضابط في الخدمة المدنية أو جندي في الخدمة العسكرية العاملة أو موظف في سلك الشرطة أو من خدمات حماية الدولة، أن يتولى منصب نائب في البرلمان.
- (3) كما يتعين، بواسطة القانون، تحديد الحالات الأخرى التي يُحظر فيها تسلم منصب نائب برلماني بالاشتراك مع تولي وظائف عامة أخرى.

المادة 104

- (1) يجب أن يكون النواب ممثلين للأمة حقاً وحقيقة. ولكن لا يجوز التزام النواب بأي تعليمات من الناخبين.
- (2) يتعين على النائب، قبل تسلمه منصب عضوية النيابة في الولاية المستجدة، أداء القسم التالي بحضور مجلس النواب:
'أقسم جازماً بأنني سوف أقوم بأداء واجباتي نحو الأمة بكل جد وأمانة، والحفاظ على سيادة ومصالح الدولة، وأن أفعل كل ما في وسعي من أجل ازدهار الوطن ورفاه مواطنيه، والالتزام بالدستور، وسائر القوانين الأخرى لجمهورية بولندا.'
- كما يمكن أيضاً في أداء القسم إضافة عبارة: **"وليساعدني الله في تحقيق ذلك!"**
- (3) يعتبر رفض أداء القسم بمثابة التخلي عن تولي الولاية بالمنصب.

المادة 105

- (1) لا يجوز مساءلة النائب عن ممارسة نشاطه في نطاق ولاية عضويته كنائب طوال فترة ولايته بالمنصب ولا بعد انتهائها. وبخصوص هذه الأنشطة، فإن النائب لا يمكن مساءلته إلا أمام مجلس النواب (Sejm)، وفي حالة انتهاكه لحقوق أطراف ثالثة، فإنه لا يجوز الشروع في إجراءات محاكمة ضده أمام أي محكمة إلا بموافقة مجلس النواب.
- (2) ومنذ يوم إعلان نتائج الانتخابات وحتى يوم انتهاء ولاية مجلس النواب، فإنه لا يجوز تعريض النائب

في البرلمان إلى المساءلة الجنائية دون موافقة مجلس النواب.

(3) وبالنسبة للإجراءات الجنائية التي قد تتخذ ضد الشخص المرشح قبل يوم من انتخابه نائباً بالفعل، فإنه يمكن بناءً على طلب من مجلس النواب إرجاء تلك الإجراءات حتى وقت انتهاء ولاية النائب المعني. وفي تلك الحالة، فإن قانون التقادم المتعلق بالإجراءات الجنائية يتعين تمديده لوقت معادل.

(4) يجوز للنائب الموافقة على التقدم للمساءلة الجنائية. وفي تلك الحالة، فإن أحكام الفقرتين 2 و3 لا يتم تطبيقها.

(5) لا يجوز حجز أو اعتقال النائب دون موافقة مجلس النواب، باستثناء الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على النائب في حالة تلبس بارتكاب جريمة، ويصبح عندها اعتقاله أمراً ضرورياً لتأمين المسار السليم لإجراءات المحاكمة. وفي حالة حصول أي عملية احتجاز من هذا القبيل، فإنه يتعين على الفور إبلاغ رئيس مجلس النواب الذي قد يأمر بالإفراج الفوري عن النائب.

(6) ينبغي تحديد المبادئ والإجراءات التفصيلية لجلب النواب إلى المساءلة الجنائية من قبل القانون.

المادة 106

وبالنسبة للدفاع عن النواب أنفسهم، وعن حقوقهم الناجمة عن أداء مهام ولايتهم، فإنه يتعين تحديدها بموجب قانون.

المادة 107

(1) لا يسمح للنواب، بقدر ما يحدده القانون، للقيام بأي نشاط تجاري ينطوي على أي فائدة مستمدة من ممتلكات خزينة الدولة أو الحكومة المحلية أو الاستحواذ على تلك الممتلكات.

(2) فيما يتعلق بأي خرق للحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه، فإنه يمكن بقرار معتمد من مجلس النواب بناءً على اقتراح من رئيس مجلس النواب، أن يتم تقديم النائب للمساءلة أمام محكمة الدولة التي ستقضي بسحب ومصادرة الولاية الممنوحة للنائب.

المادة 108

تطبق أحكام المواد 103-107، حسب الاقتضاء، على أعضاء مجلس الشيوخ.

التنظيم والسير في المداولات

المادة 109

(1) يقوم مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالسير في المناقشات خلال الجلسات.

(2) تتم الدعوة للجلسة الأولى لمجلس النواب ومجلس الشيوخ من قبل رئيس الجمهورية من أجل عقدها في إحدى الأيام في غضون 30 يوماً من بعد يوم الاقتراع، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 98، بالفقرتين 3 و5.

المادة 110

- (1) يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس ناطق باسم المجلس من بين أعضائه يدعى "المارشال - shalMar" (بمعنى المشير) ونواب للرئيس أو المارشال.
- (2) يتولى المارشال رئاسة مجلس النواب خلال مناقشات مجلس النواب، ويتولى حماية حقوق مجلس النواب، فضلاً عن تمثيل مجلس النواب في المسائل الخارجية.
- (3) يعين مجلس النواب اللجان الدائمة كما قد يعين أيضاً اللجان الخاصة.

المادة 111

- (1) يقوم مجلس النواب بتعيين لجنة تحقيق لدراسة مسائل معينة.
- (2) يتم تحديد إجراءات العمل من قبل لجنة التحقيق بواسطة قانون.

المادة 112

إن التنظيم الداخلي وسير أعمال مجلس النواب وإجراءات التعيين وتشغيل الأجهزة التابعة للمجلس وطريقة أداء الالتزامات، سواء الدستورية أو القانونية، من خلال أجهزة الدولة فيما يتعلق بمجلس النواب، ينبغي تحديدها في القواعد الإجرائية الداخلية المعتمدة لدى مجلس النواب.

المادة 113

تكون جلسات مجلس النواب مفتوحة أمام الجمهور. ومراعاة لمصلحة الدولة، فإن مجلس النواب، قد يقرر، بالأغلبية المطلقة المتخذة بحضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني بمجلس النواب، إجراء المناقشة في أي جلسة بصورة سرية وغير علنية.

المادة 114

- (1) وفي حالات محددة في الدستور، فإن مجلس النواب ومجلس الشيوخ قد يعقدان معاً جلسة مشتركة، ليشكلوا سوياً "الجمعية الوطنية"، برئاسة "مارشال" مجلس النواب أو تحت رئاسة مارشال مجلس الشيوخ، في حالة غياب الأول.
- (2) تعمل الجمعية الوطنية على وضع وتبني نظامها الداخلي.

المادة 115

- (1) يقوم رئيس مجلس الوزراء وأعضاء آخرون في مجلس الوزراء بتقديم الإجابات على الاستجابات والاستفسارات النيابية في غضون 21 يوماً.
- (2) يقوم رئيس مجلس الوزراء وأعضاء آخرون في مجلس الوزراء بتقديم الإجابات على المسائل المثارة من النواب في سياق كل جلسة من جلسات المجلس.

المادة 116

- (1) يتولى مجلس النواب الإعلان، باسم جمهورية بولندا، عن حالي الحرب وإبرام السلام.
- (2) يتولى مجلس النواب اتخاذ القرار بشأن حالة الحرب عند حصول عدوان مسلح ضد أراضي جمهورية بولندا، أو في حالة نشوء التزام بالدفاع المشترك ضد عدوان بموجب الاتفاقات الدولية. وإذا لم يتمكن مجلس النواب من الاجتماع في جلسة، فإن رئيس الجمهورية يمكنه إعلان حالة الحرب.

المادة 117

يتعين تحديد مبادئ نشر القوات المسلحة خارج حدود جمهورية بولندا بموجب اتفاق دولي مصادق عليه، أو بموجب قانون خاص. وتُحدد المبادئ لتواجه قوات أجنبية على أراضي جمهورية بولندا ومبادئ تحركاتها داخل هذه الأراضي عن طريق اتفاقات أو قوانين مصادق عليها.

المادة 118

- (1) يقتصر الحق في وضع التشريعات على مجلس النواب ومجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.
- (2) كما قد يمتد الحق في استحداث تشريعات أيضا إلى مجموعة من مئة ألف (100,000) مواطن على الأقل ممن لهم حق التصويت في انتخابات مجلس النواب. ويتم تحديد الإجراء في مثل تلك الحالة من قبل القانون.
- (3) وعند شروع الرعاة في تقديم مشروع قانون ما إلى مجلس النواب، فإنه يتعين عليهم بيان الآثار المالية المترتبة على تنفيذ ذلك المشروع.

المادة 119

- (1) يتعين على مجلس النواب النظر في مشروعات القوانين من خلال ثلاث قراءات.
- (2) يعود الحق في إدخال تعديلات على مشروع قانون ما في سياق النظر فيه من قبل مجلس النواب إلى الجهة الراعية للمشروع والنواب ومجلس الوزراء.
- (3) يجوز لمارشال مجلس النواب رفض طرح التصويت على أي تعديل لمشروع لم يسبق تقديمه أمام لجنة ما.
- (4) تستطيع الجهة الراعية لمشروع قانون ما سحب المشروع في سياق الإجراءات التشريعية في مجلس النواب حتى الفراغ من القراءة الثانية للمشروع.

المادة 120

يعمل مجلس النواب على تمرير مشاريع القوانين بتصويت الأغلبية البسيطة، في حضور الجلسة بما لا يقل عن نصف العدد القانوني لنصاب مجلس النواب، ما لم ينص الدستور على نسبة أغلبية غيرها.

ويطبق نفس الإجراء من قبل مجلس النواب في اعتماد القرارات، ما لم ينص قانون أو قرار من مجلس النواب خلاف لذلك.

المادة 121

- (1) يقوم المارشال في مجلس النواب بتقديم مشروع القانون الذي يتم تمريره بمجلس النواب إلى مجلس الشيوخ.
- (2) يتعين على مجلس الشيوخ، في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم مشروع القانون له، اعتماد المشروع إما دون تعديل، أو إدخال تعديلات عليه، أو اتخاذ قرار برفض المشروع برمته. وإذا فشل مجلس الشيوخ في اتخاذ قرار مناسب، في غضون 30 يوماً بعد تحويل مشروع القانون له، فإن مشروع القانون يعتبر معتمداً وفقاً لصيغة النص المقدم من مجلس النواب.
- (3) يعتبر قرار مجلس الشيوخ رفض مشروع قانون، أو التعديل المقترح في قرار مجلس الشيوخ مقبولاً، ما لم يرفضه مجلس النواب بالأغلبية المطلقة بحضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب.

المادة 122

- (1) بعد الانتهاء من الإجراء المحدد في المادة 121، فإن مارشال مجلس النواب يقدم مشروع القانون المعتمد إلى رئيس الجمهورية للتوقيع عليه.
- (2) يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على مشروع القانون في غضون 21 يوماً من تاريخ تقديمه، ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية لقوانين جمهورية بولندا (المجلة القانونية-Dziennik Ustaw).
- (3) يجوز لرئيس الجمهورية، قبل التوقيع على مشروع القانون، إحالته إلى المحكمة الدستورية لإصدار الأحكام بشأن مطابقتها للدستور. ولا يحق لرئيس الجمهورية رفض التوقيع على مشروع قانون محكوم عليه من قبل المحكمة الدستورية بأنه مطابق للدستور.
- (4) يتعين على رئيس الجمهورية رفض التوقيع على مشروع قانون محكوم عليه من قبل المحكمة الدستورية بأنه غير متوافق مع الدستور. ومع ذلك، فإنه إذا كانت عدم المطابقة للدستور متعلقة بأحكام معينة من مشروع القانون، ولم تحكم المحكمة العليا بأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ولا ينفصم مع مشروع القانون بأكمله، فإن رئيس الجمهورية، آنذاك، وبعد الاستئناس برأي مارشال مجلس النواب، سوف يوقع على مشروع القانون مع إغفال تلك الأحكام المعتبرة بأنها في حالة عدم مطابقة للدستور، أو سيعيد مشروع القانون إلى مجلس النواب لغرض إزالة جوانب عدم المطابقة مع الدستور.
- (5) إذا لم يصدر رئيس الجمهورية إشارة إلى المحكمة الدستورية وفقاً للفقرة 3، فإن بإمكانه إعادة مشروع القانون، مع أسباب معينة، إلى مجلس النواب لإعادة أعمال النظر فيه. وإذا جرت إعادة تمرير مشروع القانون من قبل مجلس النواب بأغلبية التصويت بثلاثة أخماس وبحضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب، فإن على رئيس الجمهورية آنذاك التوقيع على المشروع في غضون 7 أيام وإصدار أمر بنشره في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا (المجلة القانونية-Dziennik Ustaw). وإذا جرت إعادة مشروع القانون من قبل مجلس النواب، فإنه لا يحق لرئيس الجمهورية إحالته إلى المحكمة الدستورية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3.

(6) إن أية إشارة من هذا القبيل من قبل رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية لإصدار الأحكام على مطابقة تشريع ما مع الدستور، أو أي طلب لإعادة النظر في أي مشروع قانون، سيؤدي إلى إرجاء فترة الوقت المسموح به لتوقيعه، كما هي محددة في الفقرة 2 أعلاه.

المادة 123

(1) يجوز لمجلس الوزراء تصنيف مشروع قانون معتمد من جانبه، بأنه عاجل، باستثناء مشاريع قوانين الضرائب، ومشاريع قوانين تنظيم الانتخابات لرئاسة جمهورية بولندا وللمجلس النواب ومجلس الشيوخ وأجهزة الحكم المحلي، ومشاريع القوانين التي تنظم هيكل واختصاص السلطات العامة، ومسودات نظم القانون.

(2) تعمل القواعد الإجرائية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على تحديد التعديلات في الإجراء التشريعي عندما يتم تصنيف مشروع قانون بأنه عاجل.

(3) في الإجراء التشريعي المتعلق بمشروع قانون مصنف بأنه عاجل، فإن الفترة الزمنية المحددة للنظر فيه من قبل مجلس الشيوخ تكون 14 يوماً، والفترة المحددة للتوقيع عليه من قبل رئيس الجمهورية ستكون 7 أيام.

المادة 124

تُطبَّق على مجلس الشيوخ أحكام المادة 110، المادة 112، المادة 113 والمادة 120، حسب الاقتضاء.

الاستفتاءات

المادة 125

- (1) يمكن عقد استفتاء عام فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الخاصة للدولة.
- (2) يناط الحق في طلب الاستفتاء على الدستور في مجلس النواب، على أن يؤخذ بالأغلبية المطلقة من الأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من النصاب لمجلس النواب، أو في رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ بتصويت الأغلبية المطلقة المتخذة بحضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الشيوخ القانوني.
- (3) تعتبر نتيجة الاستفتاء ملزمة على الصعيد الوطني، إذا شارك في عملية التصويت أكثر من نصف عدد الناخبين المؤهلين، ممن لهم الحق في التصويت.
- (4) يتم تحديد صلاحية الاستفتاء الوطني والاستفتاء المشار إليه في المادة 235، الفقرة 6، من قبل المحكمة العليا.
- (5) يتم تحديد المبادئ والإجراءات لعقد استفتاء من قبل القانون.

الفصل الخامس

رئيس جمهورية بولندا

المادة 126

- (1) يعتبر رئيس جمهورية بولندا بمثابة الممثل الأسمى لجمهورية بولندا والضامن لاستمرارية سلطة الدولة.
- (2) يتولى رئيس الجمهورية ضمان احترام الدستور، وحماية سيادة وأمن الدولة وحرمة وسلامة أراضيها.
- (3) يمارس الرئيس مهامه وصلاحياته ضمن نطاق، وبموجب المبادئ المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

المادة 127

- (1) يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الأمة، في انتخابات عامة، متكافئة ومباشرة، عن طريق الاقتراع السري.
- (2) ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات في منصبه، ويجوز إعادة انتخابه لمدة واحدة أخرى فقط.
- (3) إن أي مواطن بولندي يبلغ عمره في موعد لا يتجاوز يوم الانتخابات 35 سنة، ويتمتع بالامتيازات الانتخابية الكاملة في مجلس النواب، يحق له الترشح للسباق في انتخابات رئاسة الجمهورية. كما يجب دعم أي ترشيح من هذا القبيل، بجمع التوقيعات من 100,000 مواطن على الأقل ممن لهم حق التصويت في انتخابات مجلس النواب.
- (4) يصبح المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات الصحيحة في الانتخاب رئيس الجمهورية. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، فإنه يتم إعادة إجراء اقتراع في اليوم الرابع عشر من بعد التصويت الأول.
- (5) تقتصر المشاركة في الاقتراع الثاني على المرشحين الاثنين الحاصلين على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الاقتراع الأول. وإذا انسحب أحد هذين الاثنين من الترشح في عملية إعادة التصويت، أو تنازل عن حقوقه الانتخابية أو توفي، فإن المرشح الذي حصل على ثاني أعلى عدد من الأصوات على التوالي في الاقتراع الأول سوف يحل محله في إعادة الاقتراع. وفي مثل تلك الحالة، فإنه يتعين تمديد موعد إعادة الاقتراع بمدة 14 يوماً أخرى.
- (6) والمرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في إعادة الاقتراع، يتم انتخابه رئيساً للجمهورية.

(7) تحدد مبادئ وإجراءات تسمية المرشحين وإجراء الانتخابات، بالإضافة لمتطلبات صحة انتخاب رئيس الجمهورية، من قبل القانون.

المادة 128

- (1) تبدأ مدة ولاية رئيس الجمهورية من تاريخ توليه هذا المنصب.
- (2) يتولى مارشال قيادة مجلس النواب إصدار الأمر بعقد انتخاب رئيس الجمهورية في موعد لا يقل عن 100 يوم، ولا يتجاوز 75 يوماً قبل انقضاء فترة ولاية رئيس الجمهورية القابع في المنصب آنذاك، أو في موعد لا يتجاوز 14 يوماً في حالة شغور مكتب رئيس الجمهورية من الشاغل له، وتحديد موعد الانتخاب الذي يتعين إجراؤه في يوم عطلة، أي من غير أيام العمل، خلال فترة 60 يوماً من بعد يوم إصدار الأمر بعقد الانتخابات.

المادة 129

- (1) تختص المحكمة العليا بالفصل في صحة انتخاب رئيس الجمهورية.
- (2) يكون للناخب الحق في تقديم شكوى إلى المحكمة العليا للطعن بشأن صحة انتخاب رئيس الجمهورية، وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون.
- (3) في حالة الحكم على انتخاب رئيس الجمهورية بأنه غير صحيح، يجري عقد انتخابات جديدة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 128، الفقرة 2 فيما يتعلق بشغور منصب رئيس الجمهورية.

المادة 130

يقوم رئيس الجمهورية باستلام منصبه فور أدائه القسم التالي بحضور "الجمعية الوطنية" (المتمثلة في مجلسي النواب والشيوخ):

"بعد تقليدي منصب رئيس جمهورية بولندا نزولاً عند إرادة الأمة، فإنني أقسم بكل جلال ووقار أن أكون مخلصاً لأحكام الدستور؛ كما أتعهد أن أحافظ بثبات وإصرار على كرامة الأمة واستقلال وأمن الدولة، وأن يظل خير الوطن وازدهار مواطنيه دوماً هو واجبي الأسمى".

ويمكن أيضاً في أداء قسم الولاء إضافة العبارة التالية:
"وأرجو الله أن يعينني في ذلك".

المادة 131

- (1) إذا أصبح رئيس الجمهورية غير قادر مؤقتاً على أداء واجبات منصبه، فإن عليه إيصال هذه الحقيقة إلى مارشال رئاسة مجلس النواب، الذي بدوره يتولى مؤقتاً مهام رئيس الجمهورية بالنيابة. وإذا كان رئيس الجمهورية في وضع لا يمكنه من إبلاغ مارشال رئاسة مجلس النواب عن عجزه في أداء واجبات منصبه، فإنه يتعين على المحكمة الدستورية، بناء على طلب مارشال مجلس النواب، تحديد فيما إذا كان أو لم يكن هناك أي عائق يحول دون تمكن الرئيس من ممارسة مهام منصب رئيس الجمهورية. وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الأمر كذلك، فإن عليها أن تطلب من المارشال بمجلس النواب القيام مؤقتاً بواجبات رئيس الجمهورية بالإنابة.

(2) يتعين على مارشال مجلس النواب، وحتى وقت انتخاب رئيس جديد للجمهورية، القيام مؤقتاً بواجبات رئيس الجمهورية في الحالات التالية:

- (1) وفاة رئيس الجمهورية؛
- (2) استقالة الرئيس من منصبه؛
- (3) إعلان قضائي ببطالان الانتخابات الرئاسية، أو لأسباب أخرى حالت دون توليه منصبه عقب الانتخابات؛
- (4) إعلان الجمعية الوطنية عجز الرئيس الدائم عن ممارسة مهامه بسبب حالته الصحية؛ ويتعين في هذا الإعلان اعتماد القرار بتصويت الأغلبية بثلاثي عدد النصاب القانوني لأعضاء الجمعية الوطنية؛
- (5) إقالة رئيس الجمهورية من منصبه بحكم صادر من محكمة الدولة.
- (6) إذا كان المارشال في مجلس النواب غير قادر على أداء واجبات رئيس الجمهورية، فإن القيام بتلك المهام سوف يناط بالمارشال في مجلس الشيوخ.
- (7) ولا يحق للشخص الذي يتولى القيام بمهام رئيس الجمهورية تقصير مدة ولاية مجلس النواب.

المادة 132

لا يحق لرئيس الجمهورية تولي أية مهام أخرى ولا القيام بأية وظائف عامة، باستثناء تلك التي المتصلة بمهام منصبه.

المادة 133

(1) يتعين على رئيس الجمهورية، كمثل للدولة في الشؤون الخارجية، القيام بالمهام التالية:

1- التصديق على، والتخلي عن، الاتفاقات الدولية، وإبلاغ مجلس النواب ومجلس الشيوخ بذلك؛

2- تعيين واستدعاء السفراء والممثلين المفوضين فوق العادة لجمهورية بولندا إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية؛

3- تلقي خطابات الاعتماد واستدعاء الممثلين الدبلوماسيين من الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعتمدة لديه.

(2) يجوز لرئيس الجمهورية، قبل التصديق على أي اتفاق دولي، إحالته إلى المحكمة الدستورية مع طلب البت في مطابقته مع الدستور.

(3) يقوم رئيس الجمهورية بالتعاون مع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص، فيما يتعلق بالسياسة الخارجية.

المادة 134

- (1) يتولى رئيس الجمهورية منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة في جمهورية بولندا.
- (2) يفوض رئيس الجمهورية، في أوقات السلم، ممارسة قيادة القوات المسلحة من خلال وزير الدفاع الوطني.
- (3) يعين رئيس الجمهورية لفترات محددة من الوقت، رئيساً لهيئة الأركان العامة، وقادة لأفرع القوات المسلحة. ويتعين تحديد مدة ولايتهم، وإجراءات وشروط عزلهم من مناصبهم، قبل نهاية ولاياتهم، بموجب القانون.
- (4) يعين رئيس الجمهورية، خلال فترة الحرب، القائد العام للقوات المسلحة بناء على طلب من رئيس الوزراء. كما يقبل الرئيس القائد العام للقوات المسلحة بموجب نفس الإجراء. كما يتعين بموجب قانون خاص تحديد صلاحيات وسلطة القائد العام للقوات المسلحة، فضلاً عن مبدأ خضوعه وتبعيته إلى الأجهزة الدستورية لجمهورية بولندا.
- (5) رئيس الجمهورية، بناء على طلب من وزير الدفاع الوطني، يتعين عليه منح الرتب العسكرية على النحو الذي يحدده القانون.
- (6) يتم بالتفصيل تحديد سلطة رئيس الجمهورية، بشأن توليه القيادة العليا للقوات المسلحة، من قبل القانون.

المادة 135

يتولى مجلس الأمن القومي دور الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

المادة 136

في حالة وجود تهديد خارجي مباشر ضد الدولة، فإنه يتعين على رئيس الجمهورية، بناء على طلب من رئيس الوزراء، الأمر بإجراء النفير العام بالتعبئة العامة أو الجزئية، وحشد القوات المسلحة في الدفاع عن جمهورية بولندا.

المادة 137

يقوم رئيس الجمهورية بمنح الجنسية البولندية، كما يمنح الموافقة على التخلي عن الجنسية البولندية.

المادة 138

يقوم رئيس الجمهورية بمنح الرتب وتقليد الأوسمة لمستحقها.

المادة 139

يمنح رئيس جمهورية العفو عن المدانين. ولا يجوز تمديد سلطة العفو لتشمل الأشخاص المدانين من قبل محكمة الدولة.

المادة 140

يجوز لرئيس الجمهورية توجيه رسائل إلى مجلس النواب أو إلى مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية. ولا يجوز أن تكون تلك الرسائل موضع أي نقاش.

المادة 141

(1) يجوز لرئيس الجمهورية، عقد جلسة لمجلس الوزراء، بشأن مسائل معينة. وسوف يتولى رئيس الجمهورية رئاسة جلسة مداولات ومناقشات مجلس الوزراء آنذاك.

(2) لا يحق لمجلس الوزراء آنذاك امتلاك اختصاصات وصلاحيات مجلس الوزراء.

المادة 142

(1) يقوم رئيس الجمهورية بإصدار اللوائح والأوامر التنفيذية، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المادتين 92 و 93 .

(2) يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القرارات التي تدخل في نطاق مهامه من الصلاحيات الأخرى.

المادة 143

تمثل المستشارية الرئاسية الجهاز المختص بتقديم المساعدة إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس الجمهورية وضع القانون للمستشارية الرئاسية وتعيين وعزل الرئيس لها .

المادة 144

(1) يصدر رئيس الجمهورية، خلال ممارسة سلطاته الدستورية والقانونية، القوانين الرسمية.

(2) تتطلب صحة الإجراءات الرسمية للرئيس، توقيع رئيس الوزراء الذي، بموجب ذلك التوقيع، يقبل بالمسؤولية تجاهها، أمام مجلس النواب .

(3) لا تتعلق أحكام الفقرة 2 أعلاه بأي مما يلي:

- 1 إعلان الانتخابات لمجلس النواب ومجلس الشيوخ؛
- 2 استدعاء الجلسة الأولى لمجلس النواب والشيوخ المنتخبين حديثا؛
- 3 تقصير مدة ولاية مجلس النواب في الحالات المحددة في الدستور؛
- 4 وضع تشريعات؛
- 5 إعلان إجراء استفتاء على الصعيد الوطني؛
- 6 التوقيع، أو رفض التوقيع، على مشروع قانون؛
- 7 الأمر بإصدار قانون أو اتفاق دولي في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا؛
- 8 توجيه رسائل لمجلس النواب، أو مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية؛
- 9 الإحالة إلى المحكمة الدستورية؛
- 10 الطلب من غرفة الرقابة العليا إجراء مراجعة الحسابات؛

- 11 ترشيح وتعيين رئيس الوزراء؛
- 12 قبول استقالة مجلس الوزراء وإلزامه بمواصلة مهامه مؤقتاً؛
- 13 الطلب من مجلس النواب جلب أحد أعضاء مجلس الوزراء للمثول بالمسؤولية أمام محكمة الدولة؛
- 14 إقالة أي وزير يصدر بحقه مجلس النواب تصويتاً بحجب الثقة عنه؛
- 15 عقد مجلس الوزراء؛
- 16 منح الرتب والأوسمة؛
- 17 تعيين القضاة؛
- 18 ممارسة سلطة العفو؛
- 19 منح الجنسية البولندية وإعطاء الموافقة للتخلي عنها؛
- 20 تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
- 21 تعيين رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية؛
- 22 تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا؛
- 23 تعيين رؤساء المحكمة العليا ونواب لرئيس المحكمة الإدارية العليا؛
- 24 الطلب من مجلس النواب تعيين رئيس البنك الوطني البولندي؛
- 25 تعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية؛
- 26 تعيين وفصل أعضاء مجلس الأمن القومي؛
- 27 تعيين أعضاء المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون؛
- 28 وضع النظام الأساسي للمستشارية الرئاسية وتعيين أو إقالة رئيسها؛
- 29 إصدار أوامر وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 93؛
- 30 استقالة الرئيس نفسه من منصب رئيس الجمهورية.

المادة 145

- (1) يجوز تقديم رئيس الجمهورية للمساءلة أمام محكمة الدولة لتعديه على الدستور أو القانون، أو لارتكاب جريمة.
- (2) توجيه لائحة اتهام ضد رئيس الجمهورية يجب أن يكون بقرار من الجمعية الوطنية، على أن يتم تمريره بأغلبية لا تقل عن ثلثي العدد القانوني من أعضاء الجمعية الوطنية، بناء على اقتراح من 140 عضواً على الأقل من أعضاء الجمعية الوطنية.
- (3) في اليوم الذي يتم فيه توجيه لائحة اتهام ضد رئيس الجمهورية، أمام محكمة الدولة، فإنه سيتم وقفه عن أداء جميع مهام مكتبه. وتطبق أحكام المادة 131، حسب الاقتضاء.

الفصل السادس

مجلس الوزراء والإدارة الحكومية

المادة 146

- (1) يتولى مجلس الوزراء مهام الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية لجمهورية بولندا.
- (2) يقوم مجلس الوزراء بتسيير شؤون الدولة غير المخصصة لأجهزة الدولة الأخرى أو لحكومة محلية.
- (3) يتولى مجلس الوزراء القيام بمهام الإدارة الحكومية.
- (4) وبمقدار، ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور والقوانين، فإنه يترتب على مجلس الوزراء، على وجه الخصوص، القيام بما يلي:

- (1) ضمان تنفيذ القوانين؛
- (2) إصدار اللوائح التنظيمية؛
- (3) إجراء التنسيق والإشراف على أداء أجهزة إدارة الدولة؛
- (4) حماية مصالح الخزنة العامة للدولة؛
- (5) اعتماد مشروع الموازنة العامة للدولة؛
- (6) الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتميرير قرار بشأن إقفال الحسابات للدولة ووضع تقرير عن تنفيذ الميزانية؛
- (7) ضمان الأمن الداخلي للدولة والنظام العام؛
- (8) ضمان الأمن الخارجي للدولة؛
- (9) ممارسة الرقابة العامة في مجال العلاقات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية؛
- (10) إبرام اتفاقات دولية تتطلب المصادقة عليها، وقبول وإلغاء الاتفاقات الدولية الأخرى؛
- (11) ممارسة الرقابة العامة في مجال الدفاع الوطني والعمل سنوياً على تحديد عدد المواطنين المطالبين بأداء الخدمة العسكرية النشطة؛
- (12) تحديد شكل التنظيم وطريقة عمله.

المادة 147

- (1) يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء (رئيس الوزراء) والوزراء.
- (2) يجوز أيضاً تعيين نواب لرئيس مجلس الوزراء من داخل مجلس الوزراء.
- (3) يستطيع رئيس الوزراء وأي من نواب رئيس الوزراء أيضاً الاضطلاع بمهام أي وزير.
- (4) كما يمكن أيضاً تعيين رؤساء اللجان المنصوص عليها في القانون للانضمام لعضوية مجلس الوزراء.

المادة 148

يتولى رئيس الوزراء الاضطلاع بالمهام التالية:

- (1) تمثيل مجلس الوزراء؛
- (2) إدارة أعمال مجلس الوزراء؛
- (3) إصدار اللوائح التنظيمية؛
- (4) ضمان تنفيذ السياسات المعتمدة من قبل مجلس الوزراء وتعيين طريقة تنفيذها؛
- (5) تنسيق ومراقبة أداء أعضاء مجلس الوزراء؛
- (6) ممارسة الأعمال، ضمن الحدود وبالوسائل المحددة في الدستور والقانون، والإشراف على الحكومة المحلية.
- (7) يعتبر أرفع شخصية رسمية من بين موظفي الإدارة الحكومية.

المادة 149

- (1) يتولى كل وزير من الوزراء توجيه أعمال فرع معين من الإدارة الحكومية أو تنفيذ المهام المخصصة له من قبل رئيس الوزراء. ويتم تحديد نطاق النشاط لوزير يتولى توجيه إحدى أفرع الإدارة الحكومية بواسطة القانون.
- (2) يجوز للوزير الذي يتولى توجيه إحدى أفرع الإدارة الحكومية إصدار اللوائح التنظيمية. ويستطيع مجلس الوزراء، بناء على طلب من رئيس مجلس الوزراء، إلغاء لائحة معينة، أو أمر وزير ما للقيام بذلك.
- (3) تسري الأحكام التي تنطبق على وزير يتولى توجيه أحد أفرع الإدارة الحكومية، حسب الاقتضاء، على رؤساء اللجان المشار إليهم في المادة 147، الفقرة 4.

المادة 150

لا يجوز لعضو مجلس الوزراء القيام بأي نشاط يتعارض مع واجباته العامة.

المادة 151

يتعين على رئيس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء أداء القسم التالي بحضور رئيس الجمهورية:

"بعد تقليدي لهذا المنصب بصفة (رئيس الوزراء، نائب رئيس الوزراء، أو وزير)، فإنني أقسم جازماً أن أكون مخلصاً لأحكام الدستور؛ والقوانين الأخرى لجمهورية بولندا، وأن يظل خير الوطن وأزدهار مواطنيه دوماً هو أسمى واجب لي".

ويمكن أيضاً في اليمين إضافة العبارة التالية:
"وأرجو من الله أن يساعدني في تحقيق ذلك".

المادة 152

(1) يعتبر مجلس المحافظة المسمى في بولندا "فويد-voivod" بمثابة الممثل لمجلس الوزراء في المحافظات الرئيسية التي تتكون منها بولندا (وعددها 16)، وتسمى الواحدة منها هناك "فويدشيب-voivodship".

(2) يتم، بواسطة القانون، تحديد الإجراء بشأن تعيين وعزل، ونطاق الصلاحيات المخصصة لمجلس المحافظة، أو (الفويد-voivod).

المادة 153

(1) يقوم فيلق من موظفي الخدمة المدنية بالعمل في أجهزة الإدارة الحكومية من أجل ضمان تصريف الأعمال المتعلقة بمهام التزامات المحافظة بطريقة مهنية، وبجدية ونزاهة وحيادية سياسية.

(2) يعتبر رئيس مجلس الوزراء أرفع موظف في صفوف العاملين بسلك الخدمة المدنية.

المادة 154

(1) يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس وزراء يتولى بدوره اقتراح تشكيل مجلس الوزراء. كما يقوم رئيس الجمهورية، في غضون 14 يوماً من أول جلسة لمجلس النواب أو من قبول استقالة مجلس الوزراء السابق، بتعيين رئيس الوزراء الجديد، جنباً إلى جنب، مع بقية الأعضاء الآخرين في مجلس الوزراء وقبول قسَم العضوية من الأعضاء المعيّنين في مجلس الوزراء الجديد.

(2) يقوم رئيس مجلس الوزراء، في غضون 14 يوماً بعد يوم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية، بتقديم برنامج عمل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب، جنباً إلى جنب، مع التماس إجراء التصويت بمنح الثقة في الحكومة. ويتعين على مجلس النواب تمرير مثل ذلك التصويت لمنح الثقة بالأغلبية المطلقة من الأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب.

(3) في حالة عدم تعيين مجلس الوزراء وفقاً للفقرة 1 أعلاه، أو فشل المجلس في الحصول على منح الثقة وفقاً للفقرة 2 أعلاه، فإن مجلس النواب، سيقوم في غضون 14 يوماً من نهاية الفترة الزمنية المحددة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، باختيار رئيس وزراء وأعضاء لمجلس الوزراء على النحو المقترح من قبل المجلس، بالأغلبية المطلقة من الأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من النواب. ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين مجلس الوزراء المختار بتلك الطريقة، ويتلقى قسَم الولاء وقبول العضوية بالمجلس من أعضائه.

المادة 155

(1) وفي حالة عدم تعيين مجلس وزراء وفقاً لأحكام المادة 154، الفقرة 3، فإن رئيس الجمهورية، سوف يعمل في غضون فترة 14 يوماً، على تعيين رئيس وزراء، وأعضاء آخرين في مجلس الوزارة بناء على اقتراح رئيس الوزراء. ويقوم مجلس النواب، في غضون 14 يوماً من بعد تعيين مجلس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، بالانعقاد، في حضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من النصاب المقرر للنواب، والتصويت على منح الثقة للحكومة المشكّلة بتلك الطريقة.

(2) وفي حال أنه لم يتم منح الثقة لمجلس الوزراء وفقاً للفقرة 1 السابقة، فإن رئيس الجمهورية سيقوم بتقصير مدة ولاية مجلس النواب، ويأمر بإجراء انتخابات نيابية جديدة.

المادة 156

(1) يصبح أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين أمام محكمة الدولة تجاه أي خرق للدستور أو القوانين، أو في حالة ارتكاب جريمة متصلة بأي من مهام المناصب الوزارية.

(2) وبناء على اقتراح من رئيس الجمهورية، أو من 115 نائباً من مجلس النواب على الأقل، فإنه يمكن تمرير إصدار قرار باستدعاء عضو معين من مجلس الوزراء للمثول أمام محكمة الدولة للمساءلة من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلاثة أخماس النصاب القانوني لعدد النواب.

المادة 157

(1) يصبح أعضاء مجلس الوزراء جميعاً مسؤولين بشكل جماعي أمام مجلس النواب بشأن أنشطة مجلس الوزراء.

(2) يعتبر أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين مسؤولية فردية أمام مجلس النواب بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص الوزير المعني، أو التي يتم تكليفه بها من قبل رئيس الوزراء.

المادة 158

(1) يقوم مجلس النواب بتمرير تصويت بحجب الثقة في مجلس الوزراء بأغلبية أصوات النصاب القانوني لعدد النواب، بناء على طرح اقتراح مقدم من 46 نائباً على الأقل، ويحدد فيه اسم مرشح جديد لمنصب رئيس الوزراء. وإذا تم تمرير مثل ذلك القرار من قبل مجلس النواب، فإنه يتوجب على رئيس الجمهورية قبول استقالة مجلس الوزراء وتعيين رئيس وزراء جديد كما اختاره مجلس النواب، مع الأعضاء الآخرين في مجلس الوزراء حسب اختيار رئيس الوزراء المرشح من جديد، مع تلقي قسم الولاء من أعضاء الوزارة الجديدة.

(2) ويمكن طرح اقتراح للتصويت بشأن تمرير القرار المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، وذلك في موعد لا يتجاوز 7 أيام من بعد تقديمه. كما يمكن تقديم اقتراح لاحق بنوع مماثل في موعد لا يقل عن مدة 3 أشهر من اليوم الذي تم فيه تقديم الاقتراح السابق؛ ولكنه يمكن طرح اقتراح لاحق مماثل في موعد قبل انقضاء مهلة 3 أشهر إذا تم طرح الاقتراح من قبل 115 نائباً على الأقل.

المادة 159

(1) يجوز لمجلس النواب تمرير اقتراح بطرح تصويت بحجب الثقة عن وزير واحد بمفرده. ويمكن تقديم أي اقتراح لتمرير مثل هذا التصويت بسحب الثقة من قبل 69 نائباً على الأقل. وسيجري تطبيق أحكام المادة 158، الفقرة 2 حسب مقتضى الحال.

(2) يقوم رئيس الجمهورية بعزل أي وزير إذا تم تمرير تصويت بحجب الثقة عنه من قبل مجلس النواب بأغلبية أصوات النصاب القانوني المقرر لعدد النواب.

المادة 160

رئيس الوزراء قد يقدم إلى مجلس النواب اقتراحاً يتطلب فيه تصويتاً على منح الثقة في مجلس الوزراء. ويتم منح التصويت بالثقة في مجلس الوزراء بأغلبية الأصوات بحضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب.

المادة 161

يقوم رئيس الجمهورية، بناء على طلب من رئيس الوزراء، بإحداث التغييرات في تشكيلة مجلس الوزراء.

المادة 162

- (1) يتعين على رئيس الوزراء تقديم استقالة مجلس الوزراء في أول جلسة لمجلس النواب المنتخب حديثاً.
- (2) كما يقوم رئيس الوزراء أيضاً بتقديم استقالة مجلس الوزراء في الحالات التالية:

- (1) عندما لا يتم تمرير التصويت بمنح الثقة في مجلس الوزراء من قبل مجلس النواب؛
- (2) عندما يتم تمرير تصويت بحجب الثقة عن مجلس الوزراء؛
- (3) عندما يستقيل رئيس الوزراء نفسه من منصبه.

(3) وعند قبول رئيس الجمهورية استقالة مجلس الوزراء، فإنه سوف يلزم الوزارة على الاستمرار في مهامها حتى يتم تعيين مجلس جديد للوزراء.

(4) كما أن رئيس الجمهورية في الحالة المشار إليها في الفقرة 2، الفقرة الفرعية 3 أعلاه، قد يرفض قبول استقالة مجلس الوزراء.

الفصل السابع

الحكومة المحلية

المادة 163

يتعين أن تقوم الحكومة المحلية بتنفيذ المهام العامة غير المحجوزة من قبل الدستور أو من قبل القوانين لأجهزة السلطات العامة الأخرى.

المادة 164

- (1) يشكل الكوميون (commune) المجتمعي المسمى في بولندا (gmina) الوحدة الأساسية في الحكومة المحلية.
- (2) يتعين تحديد الوحدات الأخرى من الحكومة الإقليمية و/ أو المحلية من خلال القانون.
- (3) يتولى الكوميون المجتمعي تنفيذ كافة مهام الحكومة المحلية غير المخصصة لوحدات أخرى من الحكومة المحلية.

المادة 165

- (1) ينبغي أن تحصل وحدات الحكومة المحلية على شخصية قانونية. كما يجب أن يكون لها حقوق الملكية وغيرها من حقوق الممتلكات.
- (2) يتعين على المحاكم حماية الطبيعة الاستقلالية بالحكم لوحدات الحكم المحلي.

المادة 166

- (1) يجب القيام بالمهام العامة التي تستهدف تلبية احتياجات مجتمع الحكم الذاتي من قبل وحدات الحكومة المحلية باعتبارها مسؤولية مباشرة لها.
- (2) إذا كانت الاحتياجات الأساسية للولاية أو المحافظة تقتضي مثل ذلك، فإن على القانون تكليف وحدات الحكومة المحلية للقيام بأداء واجبات عامة الأخرى أيضاً. كما يتعين تحديد طريقة تحويل وأسلوب أداء الواجبات المخصصة لذلك الغرض من قبل القانون.
- (3) يتعين أن تفصل المحاكم الإدارية في النزاعات القضائية بين وحدات الحكم المحلي ووحدات الإدارة الحكومية.

المادة 167

- (1) يتعين التأكيد لوحدات الحكومة المحلية بتوفير الأموال العامة الكافية لها للقيام بأداء المهام الموكلة إليها.
- (2) ينبغي أن تتشكل إيرادات وحدات الحكم المحلي من إيراداتها الخاصة ومن الإعانات والمنح العامة المحددة من ميزانية الدولة.
- (3) تحدد مصادر الإيرادات لوحدات الحكم المحلي من قبل القانون.
- (4) يتعين إجراء التعديلات في نطاق الواجبات والصلاحيات لوحدات الحكم المحلي بالتزامن مع التعديلات المناسبة في حصتها من الإيرادات العامة.

المادة 168

بحسب المستوى الذي يجيزه القانون، فإن لوحات الحكم المحلي الحق في تحديد مستوى الضرائب والرسوم المحلية.

المادة 169

- (1) يجب أن تعمل وحدات الحكم المحلي على أداء واجباتها من خلال الأجهزة التأسيسية والتنفيذية.
- (2) يجب أن تكون انتخابات أعضاء الهيئات التأسيسية عامة، مباشرة، ومتساوية وتجرى بالاقتراع السري. كما ينبغي أن يعمل القانون على تحديد مبادئ وإجراءات طرح المرشحين وإجراء الانتخابات، فضلاً عن الاحتياجات اللازمة لصحة الانتخابات.
- (3) كما ينبغي تحديد المبادئ والإجراءات لانتخاب وإقالة الأجهزة التنفيذية لوحات الحكم المحلي من قبل القانون.
- (4) يتعين العمل بدقة على تحديد الهيكل التنظيمي الداخلي لوحات الحكم المحلي، وضمن الحدود القانونية، من خلال مجالس أعضائها التأسيسية.

المادة 170

يستطيع أعضاء من جماعة الحكم الذاتي أن يقرروا، عن طريق الاستفتاء، المسائل المتعلقة بمجتمعهم، بما في ذلك إقالة عضو من أعضاء الحكومة المحلية المقامة عن طريق الانتخاب المباشر. ويتعين تحديد مبادئ وإجراءات عقد الاستفتاء المحلي من قبل القانون.

المادة 171

- (1) إن مشروعية الأعمال من قبل الحكومة المحلية يجب أن تظل خاضعة للمراجعة.
- (2) يجب أن تشمل أجهزة ممارسة المراجعة على مدى نشاط وحدات الحكومة المحلية على النحو التالي: رئيس الوزراء ومجالس المحافظات المسماة "فويدوز" (voivods) ومكاتب التدقيق فيما يتعلق بالمسائل المالية.
- (3) بناء على اقتراح من رئيس الوزراء، فإن مجلس النواب يستطيع حل الهيئة التأسيسية للحكومة المحلية إذا كان هناك انتهاك بشكل صارخ للدستور أو القانون.

المادة 172

- (1) إن وحدات الحكومة المحلية لها الحق في تكوين الجمعيات.
- (2) إن أي وحدة حكومة محلية لها الحق في الانضمام إلى الاتحادات الدولية للمجتمعات المحلية والإقليمية، فضلاً عن التعاون مع المجتمعات المحلية والإقليمية للدول الأخرى.
- (3) وبالنسبة للمبادئ التي تحكم ممارسة الحقوق المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه من قبل وحدات الحكم المحلي، فإنه يجب تحديدها من قبل القانون.

الفصل الثامن

المحاكم والهيئات القضائية

المادة 173

يجب أن تشكل المحاكم والهيئات القضائية سلطة منفصلة، وأن تكون مستقلة عن بقية الأفرع الأخرى للسلطة.

المادة 174

يجب أن تنطق المحاكم والهيئات القضائية في الأحكام باسم جمهورية بولندا .

المحاكم

المادة 175

(1) يتم تنفيذ إقامة وإدارة العدل في جمهورية بولندا من قبل المحكمة العليا، المحاكم العامة، المحاكم الإدارية، والمحاكم العسكرية.

(2) يجوز إنشاء محاكم استثنائية أو إجراءات محاكم مختصرة ومستعجلة فقط خلال وقت الحرب.

المادة 176

(1) ينبغي أن تكون إجراءات المحكمة من مرحلتين اثنتين على الأقل.

(2) يتم تحديد الهيكل التنظيمي والولاية القضائية وإجراءات المحاكم من قبل القانون.

المادة 177

ينبغي في المحاكم العامة تنفيذ إقامة وإدارة العدل بشأن جميع المسائل، باستثناء تلك المخصصة قانوناً لمحاكم أخرى.

المادة 178

(1) يتعين أن يكون القضاة، في ممارسة مهامهم، مستقلين ولا يخضعون إلا للدستور والقوانين.

(2) يجب توفير ظروف العمل المناسبة للقضاة ومنحهم مكافآت بما يتفق مع هيبه وكرامة مناصبهم ونطاق مهامهم وواجباتهم.

- (3) لا يجوز أن ينتمي القاضي إلى أي حزب سياسي أو نقابة عمالية، أو القيام بتنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع مبادئ استقلال المحاكم والقضاة.

المادة 179

يتم تعيين القضاة لفترة غير محددة من قبل رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المجلس الوطني للقضاء.

المادة 180

- (1) لا يجوز للقضاة أن يكونوا قابلين للفصل أو العزل من مناصبهم.
- (2) لا يجوز إعادة سحب قاضٍ من منصبه أو تعليقه عن العمل، أو نقله لإلحاقه بعضوية هيئة قضائية في محكمة أخرى أو وضعه في مكان ضد إرادته، إلا بموجب حكم قضائي، وفي الحالات المنصوص عليها في القانون.
- (3) يجوز أن يتقاعد القاضي عن العمل نتيجة للمرض أو العجز الذي يمنعه من أداء مهام منصبه. ولا يجوز القيام بهذا الإجراء أو الطعن فيه إلا كما هو محدد في القانون.
- (4) يتعين أن يحدد القانون حد العمر الذي يمكن للقاضي أن يتحول فيه للتقاعد.
- (5) إذا كانت هناك إعادة تشكيل لنظام المحاكم أو إجراء تغييرات على حدود دوائر المحاكم، فإنه لا يجوز تخصيص قاضٍ لمحكمة أخرى أو إحالته على التقاعد إلا بالحفاظ على بقاء مرتباته ومستحقاته كاملة.

المادة 181

لا يجوز دون موافقة مسبقة من قبل محكمة معينة بالقانون، تحميل القاضي أي مسؤولية جنائية أو حرمانه من حريته. كما لا يجوز القبض على القاضي أو اعتقاله، باستثناء الحالات التي يدان فيها بارتكاب جريمة ويكون فيها اعتقاله ضرورياً لتأمين المسار السليم لإجراءات المحاكمة والعدل. كما يتم إخطار رئيس المحكمة المحلية المختصة فوراً عن أي احتجاز من هذا النوع، حيث قد يأمر بالإفراج الفوري عن القاضي المحتجز.

المادة 182

يتعين وضع نظام لتحديد نطاق مدى مشاركة المواطنين في إدارة وإقامة العدل.

المادة 183

- (1) تتولى المحكمة العليا مهام ممارسة الإشراف على المحاكم العامة والعسكرية بشأن إصدار الأحكام القضائية.
- (2) تتولى المحكمة العليا أيضاً تنفيذ سائر الأنشطة الأخرى المحددة في الدستور والقوانين.

(3) يتم تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية بولاية مدتها 6 سنوات في المنصب من بين المرشحين المقترحين من قبل الجمعية العامة للقضاة العاملين في المحكمة العليا.

المادة 184

يتعين على المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الأخرى العمل، بمقدار ما يحدده ويسمح به القانون، على ممارسة الرقابة على أداء الإدارة العامة. وينبغي أن تمتد هذه الرقابة لتشمل أيضاً، الأحكام بشأن مدى التوافق مع القوانين في مختلف قرارات الأجهزة الحكومية المحلية والقوانين المعيارية للأجهزة الإقليمية في الإدارة الحكومية.

المادة 185

يتم تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا من قبل رئيس الجمهورية، بولاية مدتها 6 سنوات في المنصب، من بين المرشحين المقترحين من قبل الجمعية العامة لقضاة المحكمة الإدارية العليا.

المادة 186

- (1) يعمل المجلس الوطني للقضاء على ضمان استقلال المحاكم والقضاة.
- (2) يقدم المجلس الوطني للقضاء طلباً إلى المحكمة الدستورية بشأن مدى مطابقة القوانين المعيارية مع الدستور ومدى صلتها باستقلالية المحاكم والقضاة.

المادة 187

- (1) يتكون المجلس الوطني للقضاء على النحو التالي:
 - (1) الرئيس الأول للمحكمة العليا، وزير العدل، رئيس المحكمة الإدارية العليا، وشخص واحد معين من قبل رئيس الجمهورية؛
 - (2) خمسة عشر (عدد 15) قاضياً مختارين من بين قضاة المحكمة العليا والمحاكم المشتركة والمحاكم الإدارية والمحاكم العسكرية؛
 - (3) أربعة (عدد 4) أعضاء يتم اختيارهم من قبل مجلس النواب من بين النواب، وعضوان آخران يتم ترشيحهما من قبل مجلس الشيوخ من بين أعضاء المجلس المذكور.
- (2) يختار المجلس الوطني للقضاء، من بين أعضائه، رئيساً ونائبين للرئيس.
- (3) تكون عضوية من يقع عليهم الاختيار كأعضاء في المجلس الوطني للقضاء لمدة 4 سنوات.
- (4) يتم تحديد الهيكل التنظيمي، ونطاق النشاط وإجراءات عمل المجلس الوطني للقضاء، فضلاً عن طريقة اختيار أعضائها، من قبل القانون.

المحكمة الدستورية

المادة 188

تقضي المحكمة الدستورية وتفصل فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- (1) مدى مطابقة القوانين والاتفاقات الدولية للدستور؛
- (2) مدى توافق قانون ما مع الاتفاقات الدولية التي تتطلب المصادقة عليها ضرورة الموافقة المسبقة التي يمنحها القانون للتصديق؛
- (3) مدى توافق الأحكام القانونية الصادرة عن أجهزة الدولة المركزية مع الدستور، والاتفاقات الدولية المصادق عليها، ومع القوانين؛
- (4) مدى توافق الدستور مع أغراض أو أنشطة الأحزاب السياسية؛
- (5) الشكاوى المتعلقة بالمخالفات الدستورية، على النحو المحدد في المادة 79، الفقرة 1.

المادة 189

يتعين على المحكمة الدستورية تسوية النزاعات بشأن السلطات والصلاحيات بين الأجهزة المركزية الدستورية للدولة.

المادة 190

- (1) تكون أحكام المحكمة الدستورية ملزمة للتطبيق بصورة شاملة وقاطعة ونهائية.
- (2) يتعين نشر أحكام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في المادة 188، بصورة فورية في النشرة الرسمية التي صدر فيها القانون المعياري الأصلي. وإذا لم يتم إصدار القانون المعياري، فإنه يتعين عندها نشر الحكم في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا، المسماة (مونيتور بولسكي - Monitor POLSKI).
- (3) يصبح حكم المحكمة الدستورية نافذ المفعول من يوم نشره، ومع ذلك، فإنه يجوز للمحكمة الدستورية تحديد موعد آخر لنهاية القوة الملزمة للقانون المعياري. ولا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة الزمنية 18 شهراً بالنسبة لقانون عادي، أو 12 شهراً فيما يتعلق بأي قانون معياري آخر. وعندما يتضمن الحكم عواقب مالية غير منصوص عليها في الميزانية، فإنه يترتب على المحكمة الدستورية تحديد تاريخ نهاية القوة الملزمة للقانون المعياري المعني، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الوزراء.
- (4) إن حكم المحكمة الدستورية بعدم المطابقة للدستور والاتفاقيات الدولية أو لوائح موحدة بشأن قانون معياري صدر على أساسه حكم محكمة نافذ من الناحية القانونية، بشكل قرار إداري نهائي، أو كحل لمسائل أخرى، ينبغي أن يكون أساساً لإعادة فتح الدعوى، أو إلغاء القرار أو أي تسوية أخرى بحسب الطريقة والمبادئ المنصوص عليها في الأحكام التي تنطبق على الإجراءات المعنية.
- (5) يتم إصدار أحكام المحكمة الدستورية بأغلبية الأصوات.

المادة 191

(1) يستطيع أي مما يلي تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المادة 188:

- (1) رئيس الجمهورية، مارشال رئاسة مجلس النواب، مارشال مجلس الشيوخ، رئيس الوزراء، 50 نائباً، 30 عضواً من مجلس الشيوخ، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس المحكمة الإدارية العليا، النائب العام، رئيس المجلس الأعلى للرقابة، والمفوض لحقوق المواطن؛
 - (2) المجلس الوطني للقضاء، بقدر ما هو محدد في المادة 186، الفقرة 2؛
 - (3) الأجهزة التأسيسية من وحدات الحكومة المحلية؛
 - (4) الأجهزة الوطنية لل نقابات وكذلك السلطات الوطنية ومنظمات أرباب العمل والمنظمات المهنية؛
 - (5) الكنائس والمنظمات الدينية؛
 - (6) الجهات المشار إليها في المادة 79 بالحد المنصوص عليه فيها.
- (2) الجهات المشار إليها في الفقرة 1 الفقرات الفرعية 3-5 أعلاه، يمكنها تقديم طلب إذا تعلق الفعل المعياري بمسائل ذات الصلة لنطاق نشاطهم.

المادة 192

يحق للأشخاص المذكورين تالياً تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المادة 189: رئيس الجمهورية، مارشال مجلس النواب، مارشال مجلس الشيوخ، رئيس مجلس الوزراء، الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيس المحكمة الإدارية العليا، ورئيس الغرفة العليا للمراقبة.

المادة 193

يجوز لأي محكمة إحالة أي استفسار قانوني إلى المحكمة الدستورية بشأن توافق قانون معيار مع الدستور أو اتفاقات دولية مصادق عليها أو قانون عادي، إذا كانت الإجابة على ذلك الاستفسار سيتقرر على ضوءها الحكم في قضية منظورة آنذاك أمام تلك المحكمة.

المادة 194

- (1) تتألف المحكمة الدستورية من 15 قاضياً يتم اختيارهم بصورة فردية من قبل مجلس النواب لفترة ولاية مدتها 9 سنوات من بين الأشخاص المتميزين بمستوى عال من الإلمام والمعرفة بالقانون. ولا يجوز اختيار أي قاض لأكثر من فترة ولاية واحدة في منصب العضوية بالمحكمة.
- (2) يتم تعيين رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية من بين المرشحين المقترحين من قبل الجمعية العامة للقضاة بالمحكمة الدستورية.

المادة 195

- (1) يجب أن يكون قضاة المحكمة الدستورية، في ممارسة وظائفهم، مستقلين ولا يخضعون إلا للدستور.
- (2) يجب إمداد قضاة المحكمة الدستورية بالظروف الملائمة للعمل ومنحهم مكافآت لائقة بما يتناسب مع هبة مناصبهم ونطاق واجباتهم.

(3) لا يجوز لقضاة المحكمة الدستورية، خلال فترة ولايتهم، الانتماء إلى حزب سياسي أو نقابة عمالية، أو تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع مبادئ استقلالية المحاكم والقضاة.

المادة 196

لا يجوز تعريض أي قاض من المحكمة الدستورية للمساءلة الجنائية أو حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة صادرة من المحكمة الدستورية. كما لا يجوز إجراء أي توقيف أو اعتقال للقاضي، باستثناء الحالات التي يتم القبض فيها على القاضي بسبب ارتكاب جريمة ويصبح اعتقاله ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. كما ينبغي إخطار رئيس المحكمة الدستورية فوراً عن أي عملية احتجاز للقاضي، وقد يأمر رئيس المحكمة بالإفراج الفوري عن القاضي المحتجز.

المادة 197

يتعين تنظيم المحكمة الدستورية، وطريقة سير الإجراءات فيها، بموجب قانون.

محكمة الدولة

المادة 198

(1) إن الانتهاكات للدستور أو لقانون ما التي يرتكبها أي من المذكورين تالياً في داخل أو في نطاق مكاتبهم، تعرضهم للمساءلة الدستورية أمام محكمة الدولة، وهم: رئيس الجمهورية، رئيس الوزراء، أعضاء مجلس الوزراء، رئيس البنك الوطني البولندي، رئيس الغرفة العليا للمراقبة، أعضاء المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون، الأشخاص الممنوحون من رئيس الوزراء صلاحيات إدارية على وزارة ما، والقائد العام للقوات المسلحة.

(2) كما يعتبر أعضاء مجلسي النواب والشيوخ أيضاً مسؤولين دستورياً أمام محكمة الدولة إلى الحد المنصوص عليه في المادة 107.

(3) يحدد القانون أنواع العقاب التي تستطيع محكمة الدولة أن توقعها على المخالفين للدستور أو القوانين المقررة.

المادة 199

(1) تتألف محكمة الدولة من رئيس ونائبين للرئيس و16 عضواً يختارهم مجلس النواب في الدورة الحالية للمجلس من بين أشخاص ليسوا من أعضاء مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ. ويحوز نائباً لرئيس المحكمة ونصف عدد أعضاء المحكمة على الأقل على المؤهلات المطلوب توافرها في النصاب اللازم لعقد جلسة المحكمة.

(2) يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا رئاسة محكمة الدولة.

(3) يتعين على أعضاء محكمة الدولة، في ممارسة مهامهم كقضاة في المحكمة، أن يكونوا مستقلين وغير خاضعين إلا للدستور والقوانين.

المادة 200

لا يجوز تعريض أي قاض من محكمة الدولة للمساءلة الجنائية أو حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة صادرة من محكمة الدولة نفسها. كما لا يجوز إجراء أي توقيف أو اعتقال لأي عضو بمحكمة الدولة، باستثناء الحالات التي يتم القبض فيها على العضو جرّاء ارتكابه جريمة ما، حيث يصبح اعتقاله عندها ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. كما ينبغي إخطار رئيس محكمة الدولة فوراً عن أي عملية احتجاز من هذا النوع، وقد يأمر رئيس المحكمة بالإفراج الفوري عن العضو المحتجز.

المادة 201

يتعين تنظيم محكمة الدولة وطريقة سير الإجراءات فيها، بموجب قانون.

الفصل التاسع

أجهزة الرقابة بالدولة والدفاع عن الحقوق

الغرفة العليا للمراقبة

المادة 202

(1) تتمثل الدائرة العليا للمراقبة في الجهاز الرئيسي لمكتب التدقيق بالدولة.

(2) تظل الدائرة العليا للمراقبة تابعة لمجلس النواب.

(3) تعمل الدائرة العليا للمراقبة وفقاً لمبادئ الزمالة الجماعية.

المادة 203

(1) تقوم الغرفة أو الدائرة العليا للمراقبة بتدقيق نشاط أجهزة الإدارة الحكومية، والبنك الوطني لبولندا، والأشخاص الاعتباريين والوحدات التنظيمية الأخرى في الدولة، بشأن المشروعية والحصافة الاقتصادية والفعالية والاجتهاد في أعمالها.

(2) تقوم الغرفة العليا للمراقبة بتدقيق نشاط أجهزة الحكم المحلي والأشخاص الاعتباريين والوحدات التنظيمية الأخرى المتعلقة بالمشروعية والحصافة الاقتصادية والاجتهاد.

(3) يجوز للدائرة العليا للمراقبة تدقيق المسائل المتعلقة بالمشروعية والحصافة الاقتصادية والفعالية والاجتهاد في أعمال وحدات تنظيمية ومجالات اقتصادية أخرى، لغاية المدى الذي تستخدم فيه هذه الوحدات لممتلكات أو موارد الدولة أو الكمونات، أو بما تؤديه هذه الوحدات التنظيمية أو الاقتصادية من التزامات مالية نحو الدولة.

المادة 204

(1) يتعين على الدائرة أو الغرفة العليا للمراقبة أن تقدم إلى مجلس النواب ما يلي:

- (1) تحليل بشأن تنفيذ الموازنة العامة للدولة وأغراض السياسة النقدية؛
- (2) رأي بشأن التصويت على قبول الحسابات للسنة المالية السابقة التي قدمها مجلس الوزراء؛
- (3) معلومات عن نتائج عمليات التدقيق والاستنتاجات والتقديمات المحددة بالقانون.

(2) تقدم الغرفة العليا للمراقبة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى مجلس النواب.

المادة 205

(1) ينبغي تعيين رئيس الغرفة العليا للمراقبة من قبل مجلس النواب، وبموافقة مجلس الشيوخ، وذلك لمدة 6 سنوات، ويجوز تمديدتها لمدة ولاية ثانية فقط.

(2) لا يحق لرئيس الغرفة العليا للمراقبة أن يشغل أي وظيفة أخرى، باستثناء منصب الزمالة التعليمية (الأستاذية) في معهد تعليم عال أو جامعة، ولا القيام بأي أنشطة مهنية أخرى.

(3) لا يجوز لرئيس الغرفة العليا للمراقبة، الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نقابة عمالية، أو تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع مبادئ كرامة وهيبة منصبه.

المادة 206

لا يجوز تعريض رئيس الغرفة العليا للمراقبة للمساءلة الجنائية أو حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة صادرة من مجلس النواب. كما لا يجوز إجراء أي توقيف أو اعتقال لرئيس الغرفة العليا للمراقبة، باستثناء الحالات التي يتم القبض فيها عليه جراء ارتكابه لجريمة ما، حيث يصبح اعتقاله آنذاك ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. كما ينبغي إخطار مارشال مجلس النواب فوراً عن أي عملية احتجاز من هذا النوع، وقد يأمر رئيس المجلس بالإفراج الفوري عن رئيس غرفة المراقبة العليا المحتجز.

المادة 207

يتم تحديد تنظيم وطريقة عمل الغرفة العليا للمراقبة من قبل القانون.

مفوض حقوق المواطنين

المادة 208

(1) يتولى مفوض حقوق المواطنين الحفاظ على الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعيارية الأخرى.

(2) يتم تحديد نطاق وطريقة عمل المفوض لحقوق المواطنين من قبل القانون.

المادة 209

- (1) يتم تعيين مفوض حقوق المواطنين من قبل مجلس النواب، بموافقة مجلس الشيوخ، لمدة 5 سنوات.
- (2) لا يحق لمفوض حقوق المواطنين أن يشغل أي وظيفة أخرى، باستثناء منصب الزمالة التدريسية (بصفة الأستاذية) في معهد تعليم عال، ولا القيام بأي أنشطة مهنية أخرى.
- (3) لا يجوز لمفوض حقوق المواطنين، الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نقابة عمالية، أو تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع مبادئ كرامة وهيبة منصبه.

المادة 210

يظل مفوض حقوق المواطن مستقلاً في أداء مهامه ومستقلاً عن أجهزة الدولة الأخرى، ولا يعتبر مسؤولاً إلا أمام مجلس النواب، وفقاً للمبادئ المحددة في القانون.

المادة 211

لا يجوز تعريض مفوض حقوق المواطن للمساءلة الجنائية أو حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة صادرة من مجلس النواب. كما لا يجوز إجراء أي توقيف أو اعتقال لمفوض حقوق المواطنين، باستثناء الحالات التي يتم فيها القبض عليه جراء ارتكابه جريمة ما، حيث يصبح اعتقاله آنذاك ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. كما ينبغي إخطار مارشال مجلس النواب فوراً عن أي عملية احتجاز من هذا النوع، وقد يأمر رئيس المجلس بالإفراج الفوري عن رئيس غرفة المراقبة العليا المحتجز.

المادة 212

يقوم مفوض حقوق المواطنين بإبلاغ مجلس النواب ومجلس الشيوخ سنوياً بشأن أنشطته، وتقديم تقرير حول درجة الاحترام المتاحة للحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين.

المجلس الوطني للثبث الإذاعي والتلفزيوني

المادة 213

- (1) يتولى المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون الحفاظ على حرية التعبير، والحق في الوصول إلى، والحصول على المعلومات وحماية المصلحة العامة فيما يتعلق بالثبث الإذاعي والتلفزيوني.
- (2) يقوم المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون بإصدار لوائح تنظيمية، واعتماد القرارات في الحالات الفردية.

المادة 214

(1) يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون من قبل مجلس النواب ومجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية.

(2) لا يجوز لأي عضو بالمجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نقابة عمال، أو القيام بتنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع كرامة وظيفته.

المادة 215

يتم تحديد مبادئ وطريقة تنظيم وعمل المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون، والمبادئ التفصيلية لتعيين أعضائه من قبل القانون.

الفصل العاشر

المالية العامة

المادة 216

(1) يتعين جمع الموارد المالية المخصصة لأغراض عامة وإنفاقها بالطريقة التي يحددها القانون.

(2) إن اقتناء وبيع ورهن الممتلكات أو الأسهم أو الحصص، أو إصدار الأوراق المالية من قبل الخزينة العامة للدولة أو المصرف الوطني لبولندا أو أشخاص اعتباريين آخرين، يتعين أن يتم القيام بها وفقاً للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها القانون.

(3) لا يجوز القيام بإنشاء أي احتكار إلا من خلال القانون.

(4) يجب أن يتم التعاقد على القروض ومنح الضمانات والكفالات المالية من قبل الدولة، وفقاً للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها القانون.

(5) يجب ألا يسمح بالتعاقد على قروض أو توفير ضمانات وكفالات مالية من شأنها توليد ديون عامة وطنية بحجم يتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة الناتج المحلي الإجمالي السنوي في الدولة. وتحدد طريقة احتساب قيمة الناتج المحلي الإجمالي السنوي والدين العام الوطني من خلال القانون.

المادة 217

إن فرض الضرائب والمكوس العامة الأخرى ومواصفات الخاضعين للضريبة ومعدلات الضرائب، فضلاً عن المبادئ لمنح الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والفئات المعفاة من دفع الضرائب، يجب أن يتم تحديدها بواسطة القانون.

المادة 218

يتم تنظيم خزينة الدولة وطريقة إدارة أصول الميزانية العامة للدولة من خلال القانون.

المادة 219

- (1) يتعين على مجلس النواب اعتماد ميزانية الدولة لسنة مالية عن طريق الميزانية القانونية.
- (2) إن مبادئ وإجراءات إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة، ومستوى التفاصيل والمتطلبات لمشروع الموازنة العامة للدولة، فضلاً عن مبادئ وإجراءات تنفيذ الميزانية، يجب أن يتم تحديدها بواسطة القانون.
- (3) وفي حالات استثنائية، فإنه يمكن تحديد إيرادات ونفقات الدولة لفترة أقصر من سنة واحدة في ميزانية مؤقتة. ويجري تطبيق الأحكام المتعلقة بمشروع ميزانية الدولة، حسب الاقتضاء، على مشروع الميزانية المؤقتة أيضاً.
- (4) إذا لم تصبح ميزانية الدولة أو الميزانية المؤقتة سارية المفعول وتدخل حيز النفاذ في يوم بداية السنة المالية، فإن على مجلس الوزراء تدبير القيام بوضع إدارة مالية للدولة وفقاً لمشروع الميزانية.

المادة 220

- (1) إن الزيادة في الإنفاق أو الانخفاض في الإيرادات عن تلك المستويات المخطط لها من قبل مجلس الوزراء، لا يجوز لها أن تؤدي إلى اعتماد مجلس النواب لعجز في الميزانية يتجاوز المستوى المنصوص عليه في مشروع الموازنة.
- (2) لا يجوز في الميزانية تغطية العجز فيها عن طريق التعاقد على التزامات ائتمانية لدى البنك المركزي للدولة.

المادة 221

إن الحق في إدخال تشريعات بشأن الميزانية والميزانية المؤقتة والتعديلات على الميزانية وقانون التعاقد على الدين العام، فضلاً عن القانون الذي يمنح ضمانات مالية من قبل الدولة، يجب أن يتم حصرها فقط في مجلس الوزراء.

المادة 222

ينبغي على مجلس الوزراء أن يقدم إلى مجلس النواب مشروع الموازنة للعام المقبل في موعد أقصاه قبل ثلاثة أشهر قبل بدء السنة المالية الجديدة. وفي حالات استثنائية، فإنه يجوز تقديم مشروع الموازنة في وقت لاحق بعد ذلك الوقت المحدد.

المادة 223

يستطيع مجلس الشيوخ، بعد 20 يوماً من استلام الميزانية، اعتماد إدخال تعديلات عليها.

المادة 224

(1) يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على الميزانية أو الميزانية المؤقتة المقدمة له من قبل مارشال مجلس النواب في غضون 7 أيام من استلامها، ويأمر بإصدارها في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا (Dziennik Ustaw). ولا يجوز تطبيق أحكام المادة 122، الفقرة 5، على الميزانية أو أي ميزانية مؤقتة.

(2) إذا قدم رئيس الجمهورية مذكرة إلى المحكمة الدستورية لإصدار الأحكام بشأن مدى مطابقة الدستور مع الميزانية أو الميزانية المؤقتة قبل التوقيع عليها، فإنه يتعين على المحكمة الفصل في تلك المسألة في موعد لا يتجاوز فترة شهرين من يوم تقديم تلك المذكرة إلى المحكمة.

المادة 225

بعد مرور أربعة (عدد 4) أشهر من يوم تقديم مشروع الموازنة إلى مجلس النواب، إذا لم يتم اعتمادها أو عرضها على رئيس الجمهورية للتوقيع عليها، فإن رئيس الجمهورية خلال الأربعة عشر (14) يوماً، قد يأمر بتقصير مدة ولاية مجلس النواب من منصبه.

المادة 226

(1) يتعين على مجلس الوزراء، خلال فترة الخمسة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية، أن يقدم إلى مجلس النواب تقريراً عن تنفيذ الميزانية، جنباً إلى جنب، مع المعلومات عن حالة الديون الخارجية.

(2) وفي غضون 90 يوماً بعد استلام التقرير، يتعين على مجلس النواب النظر في التقرير المقدم إليه، وبعد أخذ رأي الغرفة العليا للمراقبة، يترتب عليه تمرير اتخاذ قرار بشأن فيما إذا كان سيتم، أو يرفض منح الموافقة على الحسابات المالية المقدمة من قبل مجلس الوزراء.

المادة 227

(1) يعتبر البنك المركزي للدولة هو البنك الوطني لبولندا. وينبغي أن يكون له الحق الحصري في إصدار العملة، فضلاً عن صياغة وتنفيذ السياسة النقدية. ويكون البنك الوطني البولندي مسؤولاً عن قيمة العملة البولندية.

(2) تشمل أجهزة البنك الوطني البولندي: رئيس البنك الوطني البولندي ومجلس السياسة النقدية، بالإضافة إلى أعضاء مجلس إدارة البنك الوطني لبولندا.

(3) يقوم مجلس النواب، بناء على طلب من رئيس الجمهورية، بتعيين رئيس البنك الوطني البولندي لمدة 6 سنوات.

(4) لا يجوز لرئيس البنك الوطني البولندي الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نقابة عمالية، أو تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع كرامة وهيبته منصبه.

(5) يتألف مجلس السياسة النقدية من رئيس البنك الوطني البولندي، الذي يتولى الرئاسة أيضاً، مع أشخاص متميزين بمعرفتهم المالية، يتم تعيينهم بأعداد متساوية، من قبل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس الشيوخ لمدة 6 سنوات.

- (6) يقوم مجلس السياسة النقدية سنوياً بصياغة أهداف السياسة النقدية وتقديمها إلى مجلس النواب في نفس وقت تقديم مشروع الميزانية لمجلس الوزراء. وخلال الأشهر الخمسة التالية لانتهاؤ السنة المالية، يقدم مجلس السياسة النقدية تقريراً إلى مجلس النواب عن تحقيق أغراض السياسة النقدية.
- (7) يتعين تنظيم ووضع مبادئ النشاط للبنك الوطني البولندي، بجانب المبادئ التفصيلية لتعيين وإقالة أجهزتها، بموجب القانون.

الفصل الحادي عشر

تدابير استثنائية

المادة 228

- (1) في حالات الخطر، وعلى وجه الخصوص، إذا كانت التدابير الدستورية العادية غير كافية، فإنه يمكن اتخاذ أي من التدابير الاستثنائية المناسبة التالية: الأحكام العرفية، حالة الطوارئ أو حالة الكوارث الطبيعية.
- (2) لا يجوز إدخال التدابير الاستثنائية إلا بموجب نظام، وأن يتم إصدارها بناء على أساس من القانون، وضرورة الإعلان عنها.
- (3) إن مبادئ الأنشطة لدى أجهزة السلطة العامة، بالإضافة إلى درجة الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين التي قد تكون خاضعة لقيود على مدى الفترة الطارئة وتتطلب اتخاذ تدابير استثنائية، ينبغي إرساؤها بموجب قانون.
- (4) يجوز في القانون الموضوع لهذا الغرض تحديد المبادئ ونطاقها، وطرق التعويض عن الخسائر في الممتلكات الناجمة عن الحد من الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين خلال الفترة التي تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية.
- (5) يتعين أن تكون الإجراءات المتخذة نتيجة لإدخال أي تدبير استثنائي متناسبة مع درجة التهديد، ويجب أن تهدف إلى العمل في أسرع وقت على استعادة الأوضاع التي تسمح بالسير الطبيعي للدولة.
- (6) خلال فترة تطبيق أي تدابير استثنائية، لا يجوز أن تصبح أي من الأمور التالية عرضة للتغيير: الدستور، القوانين المتعلقة بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ، أجهزة الحكومة المحلية، قانون الانتخابات لرئاسة الجمهورية، وكذلك القوانين المتعلقة بالتدابير غير العادية.
- (7) خلال فترة تطبيق تدابير غير عادية، وفي فترة التسعين (90) يوماً التالية لإنهائها، فإنه لا يجوز تقصير مدة ولاية مجلس النواب، ولا يجوز عقد أي استفتاء وطني ولا انتخابات لمجلس النواب أو

مجلس الشيوخ أو أجهزة حكومة محلية أو انتخابات رئاسية، ولكن يجوز إطالة مدة فترة ولاية هذه الأجهزة بشكل مناسب. ولن تكون الانتخابات لهيئات الحكم المحلي ممكنة، إلا في تلك الأماكن التي لا يتم فيها تقديم إجراءات استثنائية.

المادة 229

في حالة التهديدات الخارجية للدولة، وأعمال العدوان المسلح ضد أراضي جمهورية بولندا، أو عند نشوء التزام بالدفاع المشترك ضد العدوان بموجب اتفاق دولي، فإن رئيس الجمهورية، بناء على طلب من مجلس الوزراء، سيقوم بإعلان حالة الأحكام العرفية في جزء من، أو على كامل أراضي الدولة.

المادة 230

(1) وفي حالة التهديدات للنظام الدستوري للدولة أو لأمن المواطنين أو النظام العام، فإن رئيس الجمهورية، بناء على طلب من مجلس الوزراء، يستطيع إدخال حالة الطوارئ في جزء من، أو على كامل أراضي الدولة، ولفترة محددة بحيث لا تزيد عن 90 يوماً.

(2) لا يجوز تمديد حالة الطوارئ إلا لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن 60 يوماً، وبموافقة مجلس النواب.

المادة 231

يتعين على رئيس الجمهورية أن يحيل مرسوم فرض الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ إلى مجلس النواب خلال 48 ساعة من توقيع مثل ذلك المرسوم. ويتعين على مجلس النواب على الفور النظر في مرسوم الرئيس. ويستطيع مجلس النواب، بالأغلبية المطلقة للأصوات المتخذة في حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب، أن يلغي مرسوم الرئيس.

المادة 232

من أجل منع أو إزالة عواقب كارثة طبيعية أو حادثة تكنولوجية تبرز خواص كارثة طبيعية، يجوز لمجلس الوزراء أن يعلن فرض حالة الكوارث الطبيعية في جزء من، أو على كامل أراضي الدولة لفترة محددة لا تزيد عن 30 يوماً. ويمكن تمديد حالة الكارثة الطبيعية بموافقة مجلس النواب.

المادة 233

(1) إن القانون الذي يحدد نطاق الحد من الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين في أوقات الأحكام العرفية وحالات الطوارئ، لن يحد من الحريات والحقوق المنصوص عليها في المادة 30 (كرامة الشخص)، المادة 34 والمادة 36 (المواطنة)، المادة 38 (حماية الحياة)، المادة 39 والمادة 40 والمادة 41، الفقرة 4 (المعاملة الإنسانية)، المادة 42 (النسبة في المسؤولية الجنائية)، المادة 45 (الحصول على محكمة)، المادة 47 (الحقوق الشخصية)، المادة 53 (الوجدان والدين)، المادة 63 (العرائض)، وكذلك المادة 48 والمادة 72 (الأسرة والطفل).

(2) يُحظر الحد من الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين بسبب العرق، الجنس، اللغة، العقيدة، الإلحاد، الأصل الاجتماعي، النسب، أو الممتلكات.

(3) إن القانون الذي يحدد نطاق القيود المفروضة على الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين في حالات الكوارث الطبيعية قد يحد من الحريات والحقوق المنصوص عليها في المادة 22 (حرية النشاط الاقتصادي)، المادة 41، الفقرات 1 و3 و5 (الحرية الشخصية)، المادة 50 (حرمة المساكن)، المادة 52، الفقرة 1 (حرية التنقل والإقامة في أراضي جمهورية بولندا)، المادة 59، الفقرة 3 (الحق في التظاهر والإضراب)، المادة 64 (حق الملكية)، المادة 65، الفقرة 1 (حرية العمل)، المادة 66، الفقرة 1 (الحق في ظروف عمل آمنة وصحية)، وكذلك المادة 66، الفقرة 2 (الحق في الراحة والإجازة).

المادة 234

(1) إذا كان مجلس النواب، خلال فترة الأحكام العرفية، غير قادر على الاجتماع في جلسة، فإنه يتعين على رئيس الجمهورية، بناء على طلب من مجلس الوزراء، وضمن النطاق والحدود المنصوص عليها في المادة 228، بالفقرات 3-5، العمل على إصدار لوائح لها قوة القانون. كما يتعين الموافقة على تلك اللوائح من قبل مجلس النواب في الجلسة المقبلة.

(2) إن اللوائح المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يكون لها طابع القانون الملزم إلزاماً عاماً شاملاً.

الفصل الثاني عشر

تعديل الدستور

المادة 235

(1) يجوز تقديم مشروع قانون لتعديل الدستور بأي مما يلي: خُمس (5/1) العدد القانوني من النواب على الأقل؛ أو مجلس الشيوخ؛ أو من قبل رئيس الجمهورية.

(2) يتم إجراء التعديلات على الدستور عن طريق القانون المعتمد من قبل مجلس النواب، والمعتمد من مجلس الشيوخ بعد ذلك، وبنفس الصيغة، خلال فترة 60 يوماً.

(3) لا تجوز إجراء القراءة الأولى لمشروع قانون لتعديل الدستور في موعد أبكر من 30 يوماً من بعد يوم عرض مشروع القانون على مجلس النواب.

(4) يتم اعتماد مشروع القانون لتعديل الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها في حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب، ومن قبل مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة للأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الشيوخ القانوني.

(5) لا يجوز اعتماد مجلس النواب لمشروع قانون بتعديل أحكام الفصلين الأول والثاني، أو الثاني عشر من الدستور في موعد أقل من 60 يوماً من بعد القراءة الأولى لمشروع القانون.

(6) إذا كان مشروع قانون تعديل الدستور يتعلق بأحكام الفصلين الأول والثاني أو الثاني عشر، والموضوعات المحددة في الفقرة 1 أعلاه قد يتطلب ضرورة إجراء استفتاء تأسدي، في غضون 45 يوماً من اعتماد مشروع القانون من قبل مجلس الشيوخ، فإن مثل هذه المواضيع تستوجب إرسال مذكرة بالمسألة إلى مارشال مجلس النواب، الذي بدوره سيأمر بإجراء استفتاء في غضون 60 يوماً من يوم استلام الطلب. ويعتبر التعديل الذي المقترح إدخاله في الدستور مقبولاً، إذا كان غالبية من أدلوا بأصواتهم قد أعبوا عن موافقتهم على ذلك التعديل.

(7) بعد الانتهاء من الإجراءات المحددة في الفقرات 4 و6 أعلاه، فإن مارشال مجلس النواب سيحيل القانون المعتمد لرئيس الجمهورية للتوقيع عليه. ويقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على القانون في غضون 21 يوماً من تقديمه له، ويأمر بإصداره في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا (Dziennik Ustaw).

الفصل الثالث عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 236

(1) في غضون فترة سنتين من اليوم الذي يدخل فيه الدستور حيز التنفيذ، فإن مجلس الوزراء سيعرض على مجلس النواب مشاريع القوانين التي تكون ضرورية لتنفيذ الدستور.

(2) إن القوانين التي تعمل على إنفاذ وإدخال المادة 176 الفقرة 1 حيز التنفيذ، بقدر ما لها من صلة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية، يتعين اعتمادها قبل مرور 5 سنوات من اليوم الذي يدخل الدستور فيه حيز النفاذ. وبخصوص الأحكام المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، فإنها سوف تظل سارية حتى بدء نفاذ هذه القوانين.

المادة 237

(1) خلال فترة الأربع (4) سنوات من بعد نفاذ هذا الدستور، يجري الاستماع إلى قضايا الجنح والبت فيها من قبل مجالس التحكيم في الجنح الملحقة بالمحاكم المحلية، ولكن إيقاع العقوبة بالاعتقال لا يجوز إيقاعها إلا من جانب محكمة.

(2) يتعين النظر في الاستئناف ضد حكم صادر عن المجلس من قبل المحكمة.

المادة 238

(1) إن مدة ولاية الأجهزة الدستورية للسلطة العامة والأفراد المكونين لها، سواء المنتخبين أو المعينين،

قبل نفاذ الدستور، تنتهي مع انتهاء الفترة المحددة في الأحكام السارية قبل اليوم الذي يدخل الدستور فيه حيز النفاذ.

(2) في حال أن الأحكام السارية قبل بدء نفاذ الدستور لم تحدد أي فترة لمدة الولاية في المنصب، ومرت فترات منذ عملية الانتخاب أو التعيين أطول من تلك الفترات المحددة في الدستور، فإن مدة الولاية الدستورية في المنصب لأعضاء أجهزة السلطة العامة أو الأفراد الذين تتألف منهم هذه الأجهزة، يجب أن تنتهي بعد سنة واحدة من اليوم الذي يدخل فيه الدستور حيز النفاذ.

(3) في حال أن الأحكام السارية قبل بدء نفاذ الدستور لم تحدد أي فترة لمدة الولاية في المنصب، ومرت فترات منذ عملية الانتخاب أو التعيين أقصر من تلك الفترات المحددة في الدستور، فإن مدة الولاية الدستورية في المنصب لأعضاء أجهزة السلطة العامة أو الأفراد الذين تتألف منهم هذه الأجهزة يجب أن تكون بموجب الأحكام المدرجة في الدستور.

المادة 239

(1) في غضون عامين اثنين من اليوم الذي أصبح فيه الدستور نافذاً وساري المفعول، فإن حكم المحكمة الدستورية بعدم مطابقة الدستور مع القوانين المعتمدة قبل دخول الدستور حيز التنفيذ، لن يعتبر نهائياً، ويتعين إعادة النظر فيه من قبل مجلس النواب الذي قد يرفض الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية من قبل ثلثي أغلبية الأصوات، في حضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من نصاب النواب. ولن يتعلق الحكم السابق بالأحكام الصادرة رداً على استفسارات قانونية مقدمة إلى المحكمة الدستورية.

(2) ينبغي إلغاء الإجراءات المتعلقة بحالات صياغة تفسير ملزمة بصورة شاملة للقوانين من قبل المحكمة الدستورية قبل نفاذ الدستور، كما يجب وقف العمل بها.

(3) في اليوم الذي يدخل فيه الدستور حيز النفاذ، فإن قرارات المحكمة الدستورية بشأن تفسير القوانين سوف تفقد قوتها الإلزامية بصورة شاملة، ولكن الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والقرارات النهائية الأخرى التي أدلت بها أجهزة السلطة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار لمعنى عبارة "أحكام" وفقاً لما قرره المحكمة الدستورية، من خلال تفسير القوانين الملزمة بصورة شاملة، فإنها سوف تظل قائمة وسارية المفعول.

المادة 240

في غضون سنة واحدة من اليوم الذي سيري فيه الدستور النور ويدخل حيز النفاذ، فإن قانون الميزانية قد يسمح بتغطية العجز الحاصل في الميزانية عن طريق التعاقد على ديون في البنك المركزي للدولة.

المادة 241

(1) إن الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية بولندا، على أساس الأحكام الدستورية التي كانت سارية المفعول في وقت التصديق عليها وجرى إصدارها في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا (Dziennik Ustaw)، يجب اعتبارها بمثابة اتفاقات تمت المصادقة عليها مع حصولها على الموافقة الممنوحة بقانون، ويجب أن تخضع لأحكام المادة 91 من الدستور إذا كانت صلاتها بفئات المسائل المذكورة في المادة 89، الفقرة 1 من الدستور مستمدة من شروط اتفاق دولي.

- (2) يتعين على مجلس الوزراء، في غضون عامين من بدء سريان الدستور، أن يقدم إلى مجلس النواب قائمة بالاتفاقات الدولية التي تتضمن أحكاماً لا تتوافق مع أحكام الدستور.
- (3) إن أعضاء مجلس الشيوخ، المنتخبين قبل اليوم الذي أبصر فيه الدستور النور ودخل في حيز النفاذ، وكانوا حينها لم يبلغوا بعد سن 30 سنة من العمر، فإنهم سيظلون محتفظين بمقاعدهم في مجلس الشيوخ حتى نهاية مدة ولايتهم التي جرى انتخابهم لها.
- (4) إن الأشخاص الذين يحوزون على عضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بصورة مزدوجة مع وظيفة أو عمل محظور، يترتب عليهم بموجب المادة 103، انتهاء ولاية العضوية بأحد مجلسي البرلمان بعد شهر واحد من اليوم الذي يأتي الدستور فيه إلى حيز النفاذ، إلا إذا استقال النائب أو عضو مجلس الشيوخ من تلك الوظيفة أو توقف عن العمل الآخر خارج البرلمان.
- (5) إن القضايا الخاضعة لإجراءات تشريعية أو المنظورة من قبل المحكمة الدستورية أو محكمة الدولة، والتي تم الشروع فيها قبل بداية نفاذ الدستور، فإنه يتعين إجراؤها وفقاً لأحكام الدستور السارية منذ تاريخ إنفاذه.
- (6) في غضون عامين من بدء سريان الدستور، يتعين على مجلس الوزراء تحديد أي قرارات من مجلس الوزراء والأوامر من الوزراء أو غيرها من أجهزة الإدارة الحكومية المعتمدة أو الصادرة قبل يوم بدء سريان الدستور، والتي تتطلب، وفقاً للشروط المحددة في المادة 87، الفقرة (1) والمادة 92 من الدستور، ضرورة استبدالها بالأنظمة الصادرة على أساس قوانين تجري صياغتها وتقديمها، في الوقت المناسب، إلى مجلس النواب من قبل مجلس الوزراء. وفي نفس الوقت، فإنه يتعين على مجلس الوزراء أن يقدم إلى مجلس النواب مشروع قانون يحدد بموجبه تلك القوانين المعيارية الصادرة عن الإدارة الحكومية قبل اليوم الذي دخل فيه الدستور إلى حيز النفاذ، والتي سوف تصبح بمثابة قرارات أو أوامر أو مراسيم، بالمعنى المقصود في المادة 93 من الدستور.
- (7) إن تشريعات القانون المحلي والأحكام الصادرة عن البلديات والمجتمعات المحلية سوف تصبح تشريعات قانون محلي بالمعنى المقصود في المادة 87، الفقرة 2 من الدستور.

المادة 242

وسوف يلغى هنا كل مما يلي:

- (1) القانون الدستوري بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1992، بشأن العلاقات المتبادلة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية في جمهورية بولندا، وبشأن الحكم الذاتي المحلي (المجلة القانونية لسنة 1992 العدد 84، البند 426؛ ولعام 1995 العدد 38، البند 184، رقم 150، البند 729، وكذلك لعام 1996 رقم 106، البند 488)؛
- (2) القانون الدستوري بتاريخ 23 نيسان/أبريل 1992 بشأن إجراءات إعداد وسن دستور لجمهورية بولندا (المجلة القانونية لسنة 1992 رقم 67، البند 336، و عام 1994 رقم 61، البند 251).

المادة 243

يدخل دستور جمهورية بولندا حيز التنفيذ عند انتهاء فترة 3 أشهر من بعد يوم نشره.

